



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

دائرة اللغة العربية

شعبة اللغات

أثر العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو
في استنباط الأحكام الشرعية

**Impact of the Relationship between the Basics
of Fiqh and Grammar of the Dedication of
Legal Provision**

بحث مقدم لنيل درجة التخصص الأولى (الماجستير)
في اللغة العربية

إشراف /

د/ بابكر النور زين العابدي

إعداد /

النعيم محمد أحمد إبراهيم

1436 هـ - 2015 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآية

قال تعالى :

رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ
صَوَّالِحًا لِرَعِضَتِي وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ [

سورة النمل : الآية (19)

وقال تعالى :



قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي اخْلُصْ لِي عُقْدَةَ مَنْ
لُدَّتْ لِي

سورة طه : الآيات (25 – 27)

إهداء

*** إلى والدتي العزيزة ***
ينبوع المحبة المتدفق أروضعتني مع لبنها الاستقامة والتقوى وحب
العلم

*** إلى والدي العزيز ***
تعلمت منه الفضيلة والتسامح وحب الدين والناس 000

أحاطاني برعايتهما وقدا لي كل ما أمكنهما
فكانا من بعد الله نعم العون ونعم النصير ... كان رضاها عني
ودعاهما لي سير نجابي، لم أوفهما حقهما ودعائي لهما دائماً
بـ (أول حرمهم ما كدما ربياني صدغيراً))
إلى كل من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهل الله له به طريقاً إلى
الجنة
إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿لَا يَشْكُرُ لِي شَرٌّ إِنَّمَا يُشْكُرُ لِي قَوْمٌ لَّا يَشْكُرُونَ﴾

سورة النمل الآية (40)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))
(سنن أبي داود ، 355/4 ، حديث رقم (4811))

الشك لله أولاً وأخيراً الذي وفقتي لإتمام هذا البحث
ثم الشكر إلى

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

التي منحتني الفرصة لإعداد هذه الرسالة فجزاهم الله خير الجزاء

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان

للدكتور / بابكر النور

المشرف على هذا البحث

الشكر لمن خلق الإنسان وجملاً** وأنزل الكتاب علي نبيه وكملاً
ثم لمعلمي في سائر العلوم** فإن لم أشكرهم أكون بالملوم
فأخص بعاطر الثناء وجزيل الشكر** لمشرفي الدكتور بابكر النور
فكم فتح الأذهان من أفعال** فشربنا العلم منه كالزلال
وكم وكم قد رجعت إليه** وهذه أطروحتي لديه
كنقطة في بحر علمه الغزير** وقطرة من فيض مزنة الهمير
أنعم به من عالم عظيم** وباحث محقق حكيم
ثم لهيئة التدريس بالكلية** وكل من يعمل بالجامعة التكنولوجية
ولكل من مدني بمعلومة أو كتاب** شكراً مضمناً بالمسك والملاب
والشكر الجزيل للسادة المناقشين** أكرم بهم أهل فضل وعلم ودين
ومن لم أذكر من أهل الفضل والجودا** له العتي ليرضى وما قصدت جودا

المستخلص

لقد أثر النحو في علوم الشريعة ، ومنها الفقه وأصوله كما أنه تأثر ببعض مصطلحات الفقهاء
ومذاهبهم.

وقد تصدى هذا البحث لدراسة التفاعل المثمر بين النحو وأصوله من جهة ، والفقه وأصوله من
جهة أخرى .

جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة .

أما المقدمة فقد بينت فيها أن علم أصول الفقه تأثر كثيراً بعلم أصول النحو بدليل التشابه بينهما في المصطلحات وفي تحديد الأدلة وفي كيفية الإستدلال . وأن اللغة العربية قد فضلها الله تعالى على اللغات الأخرى بأن جعلها لغة القرآن الكريم والتشريع . أما التوطئة فكانت عن نشأة النحو وتاريخه

Abstract

As it has the effect of law in the sciences, such as Jurisprudence and it affected some jurists terms and sects.

The research for the study of the fruitful interaction between grammar, its assets on the one hand, and Jurisprudence and on the other hand has been saved.



Made at the forefront of this research and pave the three chapters and a conclusion.

The introduction has shown that the knowledge of jurisprudence greatly influenced by the knowledge of the assets as evidenced by the similarity between them in them in terms and in the renewal of the evidence and how inference. And that the Arabic language God has its virtues on the other languages that make it the language of the Koran cream and legislation .The preface was the genesis for grammar, history.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	الرقم
أ	البسمة	1
ب	الآية	2
ج	إهداء	3
د	شكر وتقدير	4
هـ	المستخلص	5
و	Abstract	6
ز - ح	فهرس الموضوعات	7



ط - ي	المقدمة	5
ك	سبب اختيار الموضوع	6
ك	منهج البحث	7
ك	الدراسات السابقة ذات الصلة بهذا الموضوع	8
ك	أهمية البحث	9
ل	أهداف البحث	10
ل	مشكلة البحث	11
م - ن	هيكل البحث	12
3-1	تمهيد	13
الفصل الأول : التعريف بعلم الأصول وأهميته :		
11-5	المبحث الأول: تعريف علم الأصول في اللغة والإصطلاح.	14
24-12	المبحث الثاني: في تعريف أصول الفقه وموضوعه وتاريخه.	15
29-25	المبحث الثالث: تعريف علم أصول النحو.	16
الفصل الثاني : اللغة العربية لغة القرآن والتشريع:		
35-31	المبحث الأول : العلاقة بين الشريعة والعربية في المصطلحات.	17
44-36	المبحث الثاني : علاقة الشريعة بالعربية في المسائل النحوية.	18
52-45	المبحث الثالث:العلاقة بين الشريعة والعربية في بعض القواعد العامة والعلة والقياس.	19
الفصل الثالث : العلاقة بين النحو وأصوله والفقه وأصوله :		
62-54	المبحث الأول: أثر النحو في الفقه.	20
68-63	المبحث الثاني: أثر النحو في أصول الفقه.	21
76-69	المبحث الثالث: أثر الفقه في النحو.	22
84-77	المبحث الرابع: أثر أصول الفقه في أصول النحو.	23
86-85	الخاتمة	24
91-87	المصادر والمراجع .	25

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينُهُ ، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد كان القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وهما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي - سبباً رئيسياً في نشأة العلوم اللغوية من نحو وصرف وبلاغة ومعاجم وغيرها، كما كانا - أيضاً - سبباً في نشأة العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وفقه وأصوله، وشرح لأحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعلم مصطلح الحديث، وعلم المواريث وغير ذلك من العلوم التي فجر ينابيعها الإسلام. ومن أهم العلوم اللغوية علم النحو؛ لأنه أكثرها ارتباطاً بالشريعة الإسلامية؛ لكونه خاتماً لها في تيسير فهمها وتعلمها، ولعظم أهميته عده العلماء شرطاً⁽¹⁾ في بلوغ رتبة الاجتهاد في علوم الشريعة، وقرروا أن تعلمه فرض كفاية؛ لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيلة، ولا بد من معرفة أدلتها، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة، وهما إردان بلغة العرب ونحوهم وصرفهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.⁽²⁾

وقد أثر النحو في علوم الشريعة ومنها: الفقه وأصوله، كما أنه تأثر ببعض مصطلحات الفقهاء ومذاهبهم.

ولمّا نضج النحو على يد الخليل وسيبويه والأخفش الأكبر والمازني والمبرد وابن السراج والكسائي وثعلب والفراء وغيرهم من أئمة النحو البصريين ثم الكوفيين،

(1)الموافقات، للإمام الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط1، (1433هـ = 2011م)، 28/4.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط1، (1419هـ = 1998م)، ص114.

أخذ بعض النحاة كابن جنّي (ت 392هـ) ، وابن الأنباري (ت 577هـ)، ثم السيوطي (ت 911هـ) يضعون قواعد لأصول النحو، مقتفين أثر علم أصول الفقه حذو القذة بالقذة، الأمر الذي يجعلنا نقول:

إنَّ النحو وأصوله قد تفاعلا مع الفقه وأصوله، وكان بينهما تأثير واضح وتبادل، وهذا التفاعل قوي مثمر بين هذه العلوم الأربعة، النحو وأصوله من جهة، والفقه وأصوله من جهة أخرى.

ولأجل شرف هذين العلمين، وفّر الله دواعي الخلق على طلبه، وكان العلماء بهما أرفع العلماء مكاناً وأجلهم شأناً وأكثرهم اتباطاً وأعواناً، إذ بهما تستنبط الأحكام، ويعرف الحلال والحرام، وبهما تسير الشريعة إلى غايتها. ومعلوم أن علم أصول الفقه استمداده من علم الكلام، والأحكام الشرعية واللغة العربية، إذ بها نزل القرآن الكريم المصدر الأول للأحكام، وبها تكلم النبي - صلى الله عليه وسلم - . ولكن امتاز الأصوليون كما قال ابن البكّيّ: تفهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جداً، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي، ومثاله: دلالة صيغة افعل على الوجوب، ولا تفعل على التحريم، وكذلك الاستثناء وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أم بعد الحكم، ونحو ذلك من الرقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب. وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه. (1)

سبب اختيار الموضوع:

(1) الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، (1416هـ = 1995م)، 7/1.

1. الفائدة التي يستفيدها الدارس من خلال بحثه ودراسته (أثر العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو).

2. تسهيل الاطلاع للقارئ والوقوف على أثر القواعد النحوية في استنباط الأحكام الشرعية.

المنهج:

اعتمد الدارس في أسلوب دراسته على المنهج الوصفي بالرجوع إلى أصح المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة ذات الصلة بهذا الموضوع :

التفاعل بين النحو وأصوله والفقه وأصوله. (د. عبد الملك عبد الوهاب أنعم، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والأربعون، أبريل 2011م).

علاقة علم الكلام بالفقه والتصوف والفلسفة. (د. يوسف بابكر، مجلة بحوث ودراسات العالم الإسلامي، العدد الثالث، رجب 1428هـ، أغسطس 2007م).

أثر القواعد النحوية في استنباط الأحكام الفقهية. (أحمد حمد قسم السيد، 2006م).

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في بيان أثر العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو في استنباط الأحكام الشرعية.

أهداف البحث:

1. الكشف عن جهود العلماء في هذا المجال.
2. إن قواعد اللغة العربية علم مهم في خدمة علوم القرآن الكريم.
3. إن النحو علم مهم يحتاج إلى من يسهم في تطبيقه.



4. كذلك تهدف هذه الدراسة إلى توضيح وتحديد علاقة علم أصول النحو بأصول الفقه دراسة فقهية نحوية مقارنة بين أصل العلمين.

مشكلة البحث:

- إن الفقه ليس بِمَعْرُوفٍ عن علم الكلام " النحو".
- دراسة التفاعل المثمر بين النحو وأصوله، والفقه وأصوله.
 - إن كتب الأصول الفقهية قد تأثرت كثيراً بكتب العلوم النحوية، خاصة في بابي الطلاق والعتق.
 - إن أول من أطلق مصطلح أصول النحو هو ابن السراج.
 - كثير من المسائل الفقهية الإعراب والنحو سبب في إشكالها أو حل معضلها.
 - إن علم أصول الفقه تأثر كثيراً بعلم أصول النحو بدليل التشابه بينهما في المصطلحات، وفي تحديد الأدلة. وفي كيفية الاستدلال، وفي صياغة القواعد الأصولية.

هيكل البحث:

لقد أسبغ الله تعالى على العرب في لغتهم عن طريقتين :

❖ أولهما: إنزال القرآن الكريم بها.

❖ ثانيهما: جعل الرسول صلى الله عليه وسلم - المبلغ لذلك الكتاب - عربياً .

وقد ألقى الله في رَوْعِي أن أكتب في موضوع يخدم اللغة من جهة، والشريعة من جهة أخرى، فقررت أن أتناول أثر قواعد اللغة العربية في استنباط بعض الأحكام الشرعية، وقد نال مني هذا البحث من الجهد ما الله أعلم بتقديره.

ويتلخص بما يأتي:

جعلت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فقد بيّنت فيها أن علم أصول الفقه تأثر كثيراً بعلم أصول النحو بدليل التشابه بينهما في المصطلحات، وفي تحديد الأدلة. وفي كيفية الاستدلال، وفي صياغة القواعد الأصولية، وكذلك وأن العربية قد فضلها الله تعالى على اللغات الأخرى بأن جعلها لغة القرآن الكريم والتشريع. وأما التوطئة فكانت عن نشأة النحو وتاريخه .

الفصل الأول: التعريف بعلم الأصول:

وجعلته من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف علم الأصول في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: التعريف بعلم أصول الفقه.

المبحث الثالث: التعريف بعلم أصول النحو.

الفصل الثاني: اللغة العربية لغة القرآن والتشريع:

وجعلته من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : العلاقة بين الشريعة والعربية في المصطلحات.

المبحث الثاني: العلاقة بين الشريعة والعربية في المسائل النحوية.

المبحث الثالث: العلاقة بين الشريعة والعربية في بعض القواعد العامة والعلة والقياس.

الفصل الثالث: العلاقة بين النحو وأصوله و الفقه وأصوله:

وجعلته من أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر النحو في الفقه .

المبحث الثاني: أثر النحو في أصول الفقه.

المبحث الثالث: أثر الفقه في النحو .

المبحث الرابع: أثر أصول الفقه في أصول النحو.

ثم الخاتمة - التوصيات - المصادر والمراجع.

أسأل الله تعالى أن يلبس هذا البحث ثوب القبول وأن ينفع به وأن يهدينا سبل الرشاد، وأن يجعل هذا البحث الذي أقدمه بين يديك يجمع كل المعلومات ليكون لك مصدر هدى، ومنبع معرفة في هذا الفن العظيم.



تمهيد:

نشأت اللغة العربية في أحضان جزيرة العرب خالصة لأبنائها مذ ولدت نقية سليمة مما يشينها من أدران اللغات الأخرى.

لبثت كذلك أحقاباً مديدة كان العرب فيها يغدون ويروحون داخل بلادهم على ما هم عليه من شطف العيش، غير متطلعين إلى نعيم الحياة وزخارفها فيما حولهم من بلاد فارس والروم وغيرها، وإن دفعتهم الحاجة إليها حيناً، وتبادل المنافع حيناً آخر.

على أنه كان في أسواقهم الكثيرة التي تقام بينهم طوال العام غناء أي غناء في عيشتهم البدوية القانعة، ومن أشهرها عكاظ "بين نخلة والطائف" كانت تقام شهر شوال، ويعدده مجنة "بمر الظهران" من أول ذي القعدة إلى عشرين، ويعدده ذو المجاز "خلف عرفة" إلى أيام الحج.

ولقد كان في هذه الأسواق فوق ما تضمنه من مرافق الحياة ومتطلبات المعيشة منتديات للأدب، يعقدون فيها المجامع ذات الشأن يتبارى فيها مداره الخطباء⁽¹⁾، ومفوهو الشعراء من القبائل المتناثية الأصقاع، يعرضون فيها مفاخراتهم ومنافراتهم ومعاضماتهم وكل ما يعن لهم في جيد الخطب وبيدع الشعر.⁽²⁾

عاد ذلك كله على اللغة بتثبيت دعائمها وإحكام رسوخها وجودة صقلها وبقيت كذلك متماسكة البنيان غير مشوبة بلوثة⁽³⁾ الأعجام، إلى أن سطع نور الإسلام على ما حول الجزيرة العربية بالفتوحات الإسلامية ودخل الناس في دين الله أفواجا ثم تتابعت الفتوحات في عهد الخلفاء الراشدين، فوصلت في عهد سيدنا عمر

(1) المداره: السيد الشريف، والمقدم في اللسان والسيد عند الخصومة والقتال.

(2) نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، الشيخ محمد الطنطاوي رحمه الله، المحقق: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل، مكتبة إحياء التراث الإسلامي، ط1، (1426هـ=2005م)، 13/1.

(3) اللوثة: بالضم الحبس في اللسان.

بن الخطاب - رضى الله عنه- شرقاً إلى نهري السند وجيحون، وغرباً إلى الشام ومصر، فكان من الطبيعي هبوط العرب ومعهم عشائريهم وعمائريهم⁽¹⁾ إلى هذه الأمصار التي افتتحوها ودخلت تحت حوزتهم، وبحكم الفتح قد كثر تملكهم للموالي في البلاد المفتوحة عنوة.

كما كان من الطبيعي تقاطر الوافدين من هذه الأمصار المفتوحة إلى الجزيرة العربية، إذ فيها المدينة المنورة حاضرة الإسلام، ومقر الخلفاء الراشدين وعلية الدولة. وفيها مكة المكرمة، وبها الكعبة المشرفة التي يؤمها كل من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

وهكذا ازداد هذا النزوح من الجانبين كلما توالى الفتوحات تترى في عهد بني أمية، فلقد بلغت الفتوحات في عهدهم شرقاً الهند والصين وشمالاً سيبيريا، وغرباً ما وراء جبال البرانس بالأندلس، وجنوباً السودان، كما امتدت إلى جزائر البحر الأبيض المتوسط، فهذه المملكة المترامية الأطراف كانت تخفق عليها الراية الإسلامية التي تأخى تحت ظلها الجميع "الأحمر والأسود"، وامحت بينهم فوارق الجنس والوطن، ودينهم الإسلام وكتابهم القرآن ولغتهم العربية.⁽²⁾

وكان أثراً لهذه الفتوحات من لدن كانت أن اختلط العرب بغيرهم اختلاطاً مستمراً في البيوت والأسواق، والمناسك والمساجد، وتصاهروا واندمجوا في بعضهم حتى تكون منهم شعب واحد اجتمع فيه الصريح⁽³⁾ والهجين⁽⁴⁾، والمقرف⁽⁵⁾ والعبد، اقتضى كل أولئك أن يستمع بعضهم من بعض وأن يتفاهموا في كل ما يتصل بهم ولغة التخاطب الوحيدة بينهم في كل ما يحيط بهم هي العربية، فكان لزاماً على غير

(1) العمائر: جمع عمارة، والعمارة: أصغر من القبيلة، أو الحي العظيم.

(2) نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، الشيخ محمد الطنطاوي، مرجع سابق، ص 14.

(3) الصريح: من أبواه عريبان.

(4) الهجين: من أبوه عربي لا أمه.

(5) المقرف: من أمه عربية لا أبوه؛ لأن الإقراف من قبل الأب والهجنة من قبل الأم.

العربي أن تكون لغته العربية مهما عالج في ذلك وعانى، كما كان لزاماً على العربي أن يتفرق بغير العربي ويتربث معه في التخاطب، ضرورة التعاون بين الطرفين فكل منهما يسمع من الآخر، والسمع سبيل الملكات اللسانية فما اللغة إلا وليدة المحاكاة وما يصل إلى السمع.

وبطول هذا الامتراج تسرب الضعف إلى نحيزة العربي وسليقته، على أن غير العربي كان ينزع قسراً عنه إلى بني جلدته، وإن طال لبثه بين ظهراي العرب، فقد كان في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - صهيب يرتضخ الرومية، وسلمان الفارسية، وبلال وسحيم عبد بني الحساس الحبشية.

وتولد من هذا كله أن اللغة العربية تسرب إليها اللحن، ووهنت الملاحظة الدقيقة التي تمتاز بها وهي اختلاف المعاني طوعاً لاخلاف شكل آخر الكلمة، فإن هذه الميزة كانت موفورة لديهم وهم يبعدون عن مخالطة سواهم من ذوي اللغات الأخرى التي خلت منها.

ولقد كان هذا النوع أول اختلال طرأ على اللغة العربية، منذ كان الإسلام، وكان الموالي والمتعربون، وطفق يزداد رويداً رويداً ما طال الزمن وتفسحت رقعة الإسلام.⁽¹⁾

(1) نشأة النحو، مرجع سابق، ص 15.

الفصل الأول

التعريف بعلم الأصول وأهميته

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول: تعريف علم الأصول في اللغة والاصطلاح.
- المبحث الثاني: التعريف بعلم أصول الفقه.
- المبحث الثالث: التعريف بعلم أصول النحو.

المبحث الأول

تعريف علم الأصول في اللغة والاصطلاح

- الأصول جمع أصل، وهو في اللغة يطلق على عِدَّة معانٍ منها: (1)
1. ملبني عليه غيره، سواء كان البناء حسيّاً: كبناء السقف على جدرانه، أو معنويّاً: كبناء الحكم على دليله.
 2. ما منه الشيء: أي مادته، كالوالد للولد، والشجرة للغصن.
 3. ما يتفرع عن غيره: فالكتاب والسنة أصل؛ لأن غيرهما يتفرع عنهما.
 4. أساس الشيء.
- والراجح هو الأول، وهو ما ذهب إليه كثير من الأصوليين. (2)
- وأيضاً أصل الشيء لغة هو ما بُني عليه ذلك الشيء، والمراد به هنا في اصطلاح هذا العلم "الدليل".
- ولمّا كان الفقه تديماً يبنى على الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد، لذلك اعتُبرت هذه الأربعة أصولاً للفقه، بمعنى أنها أدلة للفقه.

(1) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الله بن عجلون، أبي الفيز، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (ت 1205هـ)، دار الهداية، ط7، مادة (أصل)، ص306-307، ولسان العرب، لمحمد ابن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، (1414هـ)، ص11-16، والبحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، دار الكتبي، ط1، (1414هـ=1994م)، ص10.

(2) علم أصول الفقه، لإبراهيم نورين إبراهيم، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، (1427هـ=2006م)، ص13-

تعريف علم الأصول:

علم الأصول هو علمٌ دينيٌّ وفنٌ شرعيٌّ يُعنى بالاستنباط والاستخراج ولفظ أصول لغةً: مفردُها أصلٌ، والأصلُ معناها في اللغة ما يُبنى عليه غيره، سواء كان حسياً، أو معنوياً.

قال عنه الشاعر معرفاً لعلم الأصول باعتبار مفرديه:

إن أصول الفقه من جزأين ** قد ركبا⁽¹⁾ يا صاح مفردين

والأصل قالوا منشأ الأشياء ** يشهده الحس بعين الرائي

أو معنى ** وفرعه بضده مكّي

وسمه بالعرف بالدليل ** ولا تزد خوفاً من التطويل

والفقه فهو الفهم ** أمّا هنا فالعلم بالأحكام

شرعيةٌ طرقها اجتهاد ** كما حكاها السادة الأمجاد

وصار ذا التركيب لقباً ** وعلماً شرفاً منشأً

فعلم أصول الفقه مركب إضافي يطلق تارة على جزأي الإضافة، وتارة لقباً

لهذا العلم علماً، واختلف في المركب إذ التسمية به سلبت كل من جزأيه عن معناه

الإفرادي وصيرت الجميع اسماً لمعنى آخر.⁽²⁾

(1) التأليف والتركيب بمعنى واحد عند بعضهم، وبمعنيين عند آخرين، فالمؤلف مؤيد: (قائمٌ)، والمركب مثل: "حزرموت"، و"بعلبك" و"معديكرب".

وقوله: (من جزأين مفردين) فيه إشارة إلى أن التأليف قد يكون من أجزاء مفردة، مثل قولك: "زيد هو ابن عمرو" فهذه جملة مكونة من ثلاثة أجزاء مفردة، وقد تكون، وقد يكون من جزأين مركبين، حرف الشرط إذا دخل على جملتين، مثل قولك: إن قام زيد قمت، فإن قام زيد جملة، وقمت جملة، فلما دخل عليهما حرف الشرط صارت كل واحدة منها جزءاً من الجملة الشرطية، فهذا التأليف من جزأين مركبين. (شرح الورقات لابن الصلاح، ص69)

(2) نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ت(1230هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص23.

أمّا تعريف علم الأصول في الاصطلاح فيطلق على عدة معانٍ منها:

1. الدليل، كقولك: الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: [أَقِيمُوا الصَّلَاةَ...] (1).
- أي الدليل على وجوبها الآية الكريمة.
2. القاعدة المستمرة، كقول النحاة: الأصل في الفاعل الرفع، والمفعول النصب، أي القاعدة المستمرة في الفاعل هي الرفع، وفي المفعول هي النصب.
3. المقيس عليه، كقولك: الخمر أصل النبيذ، بمعنى الخمر مقيس عليها النبيذ، أي أُدرِجَ بحكمها وهو التحريم.
4. الراجح، كقولك: الكتاب أصل بالسنة للاستحسان. والمراد بالأصل في علم الأصول هو الأول "الدليل"، فأصول الفقه هي: أدلة الفقه. (2)
- وجاء في طبقات الأصوليين، علم الأصول: هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الإجمالية. وموضوعه: الدليل السمعي، من حيث أنه يوصل إلى إثبات الأحكام. والغاية منه: استنباط الأحكام من الأدلة.
- والأصولي: هو العالم بالأدلة الإجمالية، وبطرق استفادة الأحكام منها. (3)
- والأدلة الأصولية المتفق عليها ترجع إلى الكتاب والسنة والقياس والإجماع.
- أمّا الكتاب: فهو القرآن الكريم. وهو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته.
- والقرءات السبع متواترة نقلاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقرءات الآحاد ليست منه على الأصح، ولا تجوز القراءة بالشاذ، والشاذ: ما فوق السبع، أو

(1) سورة البقرة، الآية (43).

(2) علم أصول الفقه، إبراهيم نورين إبراهيم، مرجع سابق، ص 14.

(3) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث، (2007م)، 11/1

العشر، والأصح: جواز الاحتجاج بقراءة الآحاد لأنها منقولة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وإنما السنة: فهي ما نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أقواله وأفعاله وتقريراته. ومنها المتواتر وخبر الآحاد.

وزاد الحنفية قسماً ثالثاً. وهو المشهور، أو المستفيض.

فالمتواتر: ما رواه جماعة عن جماعة يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب. وهو يفيد العلم بنفسه، لا بالقرائن.

أمّا خبر الآحاد: فهو خلاف يفيد العلم بنفسه، سواء أفاده بالقرائن أم لم يُفدْه. وأمّا الإجماع: فهو اتفاق مجتهدي الأمة - بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على حكم شرعي، ولم ينعقد في عهده - صلى الله عليه وسلم - لوجود الوحي، ومثاله: توريث الجد عند وجود الأخوة الأشقاء أو الأب. وقد اختلف فقهاء العصر الأول في توريث هؤلاء الأخوة معه، فقال قوم: يرث الجد، ويحرم الأخوة؛ لأنه بمنزلة الأب، فيحجبهم. وقال قوم: يرث الأخوة مع الجد؛ لأنهم لم يُدلوا به. فالإجماع منعقد على توريث الجد، إما منفرداً أو مشتركاً. فإذا قال قائل: بحرمان الجد وتوريث الأخوة دونه. فقولُه باطل، لمخالفة الإجماع.

وأمّا القياس: فهو حمل معلوم على معلوم، لمساواته له في علة حكمه. وأركانه أربعة: مقيس، ومقيس عليه، ومعنى مشترك بينهما، وهو العلة وحكم: وهذا الحكم يُقال فيه: شرع الله. ولا يقال: قاله الله أو رسوله.

ومثاله قياس النبأش على المارق في قطع اليد، بجامع أخذ كلِّ مال غيره من حرزٍ خفية.

وهناك أدلة اختلف فيها الأصوليون. وهي الاستحسان، والاستصحاب والاستقراء، والمصالح المرسلة، والعمل بالأصل وقول الصحابي.

هذه إمامة موجزة بالأدلة الأصولية، وهي تعطي صورة عن هذا العلم
ليستطيعوا أن يقارنوا بينه وبين علمي الجدل والخلاف.

علم الجدل:

هو علمٌ بحثٌ فيه عن الطرق التي يقتدر بها على إبرام الأمر، أو نقضه، وهو
من فروع علم النظر، ومبنى لعلم الخلاف مأخوذ من الجدل، الذي هو أحد أجزاء
مباحث المنطق، لكنه خصَّ بالعلوم الدينية.

موضوعه تلك الطرق. والغرض منه: تحصيل ملكة النقض والإبرام.

وفائدته: كثرة في الأحكام العلمية، والعملية، من جهة الإلزام على المخالفين،
قال عنه ابن خلدون في المقدمة: الجدل هو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين
أهل المذاهب الفقهية وغيرهم.

علم الخلاف:

وهو: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة
الخلافية، بإيراد البراهين القطعية. وهو الجدل الذي قسم من المنطق.

وقال في كشف الظنون: ولا بد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها
إلى استنباط الأحكام، كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها
للاستنباط، وصاحب الخلاف يحتاج إليها لحفظ تلك الأحكام من الهدم.⁽¹⁾

ومن هذا يتبين: أن علم الأصول مخالف لعلمي الجدل والخلاف، وإن كانا
تابعين له.⁽²⁾

(1) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جليبي القسطنطيني المشهور باسم
حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، (1941م)، 632/1.

(2) لفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المرآغي، مرجع سابق، ص34.

عرّف د/ نور الدين مختار الخارمي⁽¹⁾ علم الأصول بقوله: هو علم ديني وفن شرعي يعنى بالاستنباط والاستخراج، أي: استنباط الأحكام الشرعية واستخراجها بواسطة جملة من القواعد والمبادئ المنتسبة إلى هذا العلم والمنتبهة إليه. وهو محور عملية الاجتهاد والنظر في مصادر الشرع وأدلته ومقاصده وتعاليمه، بـغية إيجاد الحلول والمخارج لمشكلات الحياة وقضايا الوجود وأحوال الناس في كل زمان ومكان وحين، وفي كافة الأوطان والبلدان. ولقد جرت عادة العلماء الباحثين والدارسين والمدرسين أن يعرفوا هذا العلم على مستويين اثنين:

تعريف علم الأصول باعتبار اللفظين اللذين يتركب منها اسمه ولقبه ، وهذان اللفظان هما: "الفقه" و "أصول".

تعريف علم الأصول باعتبار كونه لفظاً مركباً منهما (أصول الفقه) واسماً معروفاً على مسماه، ومصطلحاً مشهوراً يدل على كونه علماً شرعياً، وفذاً قائم الذات ، حاوياً لمسائله وموضوعاته ومطالبه وفوائده وآثاره وغير ذلك. وفيما يلي نبيّن هذين المستويين:

• **المستوى الأول:** تعريف أصول الفقه باعتبار اللفظين (أصول وفقه) تقدّم تعريفه في اللغة.

• **المستوى الثاني:** تعريف علم الأصول في الاصطلاح.

والأصول في اصطلاح العلماء تطلق على عدة معانٍ ، منها:

1. **الدليل:** نقول أصل القيام بالعبادة ومنع الشرك قوله **تَعْلَىٰ جَدُّوَا ۗ اللهُ ۗ وَلَا تُشْرِكُوا ۗ بِهِ شَيْئًا** [...]⁽¹⁾، بمعنى أن الدليل الذي دَلَّ على القيام بالعبادة وتحريم ومنع الشرك هو الآية الكريمة.

(1) تعليم علم الأصول، د. نور الدين مختار الخارمي، ط1، مكتبة العبيكان، (1423هـ = 2002م)، الرياض،

2. **القاعدة:** نقول: إنَّ الأصل تقديم القرآن الكريم على السنة النبوية، بمعنى أن القاعدة المتبعة تقديم القرآن على السنة.

ونقول كذلك الأصل أن الإنسان لا يُكَلَّفُ بفعل لا يطيقه ولا يقدر عليه، بمعنى أن القاعدة المقررة هي أن الإنسان لا يُكَلَّفُ إلاَّ بما يقدر عليه من الأفعال والأعمال؛ لأن التكليف بما لا يُطاق غير موجود في شرع الله الأعلى. (2)

(1) سورة النساء، الآية (36).

(2) تعليم علم الأصول ، مرجع سابق، ص20-22.

المبحث الثاني في تعريف أصول الفقه وموضوعه وتاريخه

مقدمة لأصول الفقه:

إن الشريعة الإسلامية التي بلغت إلينا بواسطة خاتم الرسل سيدنا محمد بن عبد الله - - صلى الله عليه وسلم - - أساسها القرآن الكريم، وقد بينه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسننهم وأفعالهم وبعده كل منهما الآخر، فصار كل من الكتاب والسنة أصلاً في الدين تثبت به الأحكام الشرعية وإليهما يرجع المجتهدون في الاستنباط. ولما ثبت عند أئمة المسلمين أن الأحكام الشرعية التي قضى بها الشارع معلية بأوصاف ترجع إلى مصالح الأمة تُفرع من الكتاب والسنة أصل ثالث هو القياس فإذا علل الشارع حكماً بعلّة أو استدُبطت تلك العلة بالاجتهاد، ألحقوا ما لم ينص عليه متى وجدت فيه تلك العلة؛ لأنهم اعتبروها مناط الحكم. ثم ثبت عندهم أن المجتهدين من الأئمة المعصومين من الخطأ إذا اتفقت كلمتهم على حكم مستفاد من كتاب أو سنة أو قياس فثبت لهم أصل رابع وهو الإجماع، فصارت أدلة الأحكام أربعة: الكتاب والسنة والقياس والإجماع.

وهي ترجع عند التحقيق إلى أصلين هما: الكتاب والسنة.

نزل القرآن الكريم بلغة العرب وبينته السنة المطهرة بلغة العرب، وكان المفتون من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على تمام العلم بتلك اللغة، يعرفون معاني ألفاظها، وما تقتضي به أساليبهم وصحبتهم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ومعرفتهم بالأسباب التي من أجلها كانت التلويح أكسبتهم معرفة سرّ التشريع. ذلك إلى ما امتازوا به من صفاء الخاطر وحرارة الذهن، فلم يكونوا محتاجين إلى شيء وراء ذلك في استنباط الأحكام من مصادرها، كما لم يكونوا حاجة إلى معرفة قواعد الإعراب والاشتقاق وما شاكل ذلك من العلوم المحدثّة. كانوا إذا نزلت بهم حادثة فأرادوا معرفة حكمها فزعوا إلى كتاب الله، فإن لم يجدوا فيه

فزعوا إلى السنة النبوية الشريفة، فإن لم يجدوا فيها حكماً اجتهدوا أو ألحقوا الأشباه بالأشباه والأمثال بالأمثال مراعين المصالح التي ثبت عندهم أن الشريعة راعتها. وبذلك أجاب معاذُ بن جبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين بعثه إلى اليمن وقال له: بم تقضي؟ قال: كتاب الله. قال: فإن لم تجد، قال: فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال: فإن لم تجد، قال: اجتهد رأيي، فأقره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ترتيبه.

وورد في عهد الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - لأبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء، قال: (القضاء فريضة محكمة ، وسنته متبعة، ثم قال: الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله- صلى الله عليه وسلم - ، فأعرف الأشباه والنظائر والأمثال، وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق).

وعلى تلك الطريقة مضى التابعون بإحسان. (1)

تعريف أصول الفقه وموضوعه وتاريخه:

تعريف أصول الفقه:

يعرف أصول الفقه باعتبارين:

اعتبار الأفراد وذلك بتعريف كل من كلمتي (أصول) و(فقه) كِلِهُ عَلَى

حده.

أصول:

الأصول لغة: جمع أصل ، والأصل هو المحتاج إليه، وله عدة إطلاقات منها:

1. يطلق على الدليل، ومنه: قولهم: أهل هذه المسألة الكتابُ والسنة، أي

دليله، و(أصول الفقه)، أي أدلته.

(1) أصول الفقه، الشيخ أحمد الخضري، دار الحديث، القاهرة، ص3-4.

2. يطلق على الراجح في مقابل المرجوح، كقولهم: (الأصل في الكلام الحقيقة) أي لا المجاز؛ لأنها أرجح منه.

3. يطلق على القاعدة، ومنه قولهم: (الأصل أن الفاعل مرفوع)، أو (أكل الميتة على خلاف الأصل).

4. يطلق على الاستصحاب، ومنه قولهم: (الأصل في الأشياء الإباحة).

5. يطلق على ما يقاس عليه في باب القياس - وهو مقابل الفرع.⁽¹⁾

وكذلك أصل الفقه مركب إضافي، وهو في ذاته، اسم لعلم خاص، ولكن تركيبه الإضافي يكون جزءاً في حقيقته، وهو ليس اسماً خالصاً قد انقطع عن أصل الإضافة التي تتكون من المضاف والمضاف إليه، ولذا كان لا بد من تعريفه في تعريف جُزْأيه، ولهذا السبب نتجه إلى تعريف هذين الجزأين.

الفقه لغة:

هو الفهم العميق يتضمن غايات الأقوال والأفعال. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مِمَّا

لَهُمْ لَاءَ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾⁽²⁾. وقوله- صلى الله عليه وسلم - : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين). وقوله تعالى ﴿ذَلِكُمْ أَجْرُهُمْ عَلَىٰ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽³⁾. وقوله تعالى ﴿لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْعَاغِلُونَ﴾⁽³⁾.

والفقه لغة أيضاً: هو مطلق الفهم لقوله تعالى ﴿لِلَّهِ عُدَّةٌ مِّن لَّدُنِّي﴾*

يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾⁽⁴⁾.

(1) لسان العرب، 16/1، حرف اللام - والقاموس المحيط ، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط2 ،

(2) سورة النساء، الآية (78).

(3) سورة الأعراف، الآية (179).

(4) سورة طه، الآيات (27 - 28).

هذا هو معنى كلمة الفقه في اللغة.

واصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.
تفسير التعريف:

- الأحكام: جمع حكم، وهواثبات شيءٍ لشيءٍ .
- الشرعية: المستفادة من الشريعة ، فتخرج منها أحكام العقل.
- العملية: المتعلقة بأفعال المكلفين، فيخرج منها الأحكام الاعتقادية والسلوكية.
- المكتسبة: المستفادة بطريق النظر والاستدلال.
- الأدلة: جمع (دليل)، وهو لغة: الهادي.
- التفصيلية: الجزئية أو الفرعية.

تعريف أصول الفقه:

أما تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً، ولقباً لهذا الفن فهو: (العلم الذي يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد).

أمّا معناه في اصطلاح العلماء الشرعيين لا يخرج عن هذا، وإن كان يخص عمومهم، فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. وعلى ذلك يكون موضوع علم الفقه يتكون من جزأين:

أحدهما: العلم بالأحكام الشرعية العملية، فالأحكام الاعتقادية كالوحدانية ورسائل الرسل وتبليغهم رسائل ربهم، والعلم باليوم الآخر وما يكون فيه، كل هذا لا يدخل في مضمون كلمة الفقه بالمعنى الاصطلاحي.

ثانيهما: العلم بالأدلة التفصيلية لكل قضية من القضايا فإذا ذكر مثلاً أن بيع السلم لا بد فيه من تسليم رأس المال وقت العقد، أقام الدليل على ذلك، من الكتاب أو من السنة أو من فتاوى الصحابة، وإذا ذكر أن الربا حرام قليله وكثيره، ذكر دليله من

الكتاب ، وإِذا ذَكَرَ أَن كلَّ زيادةٍ في رأسِ المالِ ربا، أَقامَ الدليلَ بقوله تعالى: [وَأِنْ نُبْنِمْ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ] (1).

هذا هو تعريف كلمة فقه، أمّا كلمة الأصل سبق تعريفها، فمعناها في اللغة - كما تقدم مما يُبنى عليه، وإِن هذا المعنى اللغوي هو المنسق مع المعنى الاصطلاحي؛ وذلك لأن علم أصول الفقه عند الأصوليين هو ما يُبنى عليه الفقه، لذا عرفه كمال الدين بن الهمام في التحرير: بأنه إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه، ومعنى ذلك: أن أصول الفقه هو العلم أن الأمر يقتضي الوجوب، وأن النهي يقتضي التحريم، فإذا أراد الفقيه أن يستخرج حكم الصلاة، أهي واجبة أم غير واجبة، تلا قوله تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...] (2). وكذلك الزكاة [وَأَتُوا الزَّكَاةَ...] (3) وإِذا أراد أن يعرف حكم الحج أخذ من قوله- صلى الله عليه وسلم - : (إِن الله كتب عليكم الحج فحجوا)، وكذلك إذا أراد أن يعرف حكم الخمر تلا قوله [إِنَّمَا الْخَمْرُ رُتْعَالِيٍّ إِبْرُورٌ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْوَاجُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] (4). (5)

وهكذا يتبين أن الفارق بين الفقه وأصوله هو أن الأصول هو المنهاج الذي تحرى وتبين الطريق الذي يلتزمه الفقيه في استخراج الأحكام من أدلتها. ويرتب الأدلة من حيث قوتها، فيقدم القرآن على السنة، والسنة على القياس، وسائر الأدلة التي تقوم على النصوص مباشرة. أما الفقه فهو استخراج الأحكام مع التقيد بهذه المناهج.

(1) سورة البقرة، الآية (279).

(2) سورة المزمل، الآية (20).

(3) سورة المزمل، الآية (20).

(4) سورة المائدة، الآية (90).

(5) أصول الفقه، للإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (1424هـ=2004م)، ص9-12.

وإن مثل علم أصول الفقه بالنسبة للفقهاء، كمثل علم المنطق لسائر العلوم الفلسفية، فهو ميزان يضبط العقل، ويمنعه من الخطأ في الفكر، وكمثل علم النحو بالنسبة للمنطق العربي والكتابة العربية، فهو ميزان يضبط القلم واللسان ويمنعهما من الخطأ. كذلك علم الأصول فهو ميزان بالنسبة للفقهاء، يضبط الفقيه ويمنعه من الخطأ، وكذلك علم الأصول.⁽¹⁾

موضوع علم الأصول:

بذلك التوضيح الذي بيّنا فيه صلة الفقه بأصول الفقه، وتميز كل واحد منهما، يتبين علم الأصول متميزاً عن موضوع علم الفقه.

فموضوع الفقه هو الأحكام العلمية وأدلتها التفصيلية، أي أدلة كل حكم منفرداً. وقد ضربنا الأمثال على ذلك.

أمّا موضوع علم الأصول فهو بيان طرق الاستنباط. فالعلمان يتواردان على الأدلة، ولكنهما يختلفان، فالفقه يرد على الأدلة ليستخرج منها الأحكام الجزئية العملية، وهو - كما قلنا - يتعرّف من كل دليل ما يدل عليه من حكم. أمّا الأصول فيرد على الأدلة من حيث طريق الاستنباط منها ومراتب حجيتها، وبيان ما يعرض لها من أحوال، فهو الذي يبين حجية القرآن، وتقديمه على السنة، وأنه أصل الشريعة.

أهمية أصول الفقه:

له أهمية عظيمة؛ لأنه يهتم ببيان مصادر الأحكام، وحجيتها، ومراتب، وشروط، ومنهج الاستدلال بها، وكيفية الاستنباط، وتتمثل أهميته في:

1. أنه العلم الذي يمد المجتهدين بالقواعد والضوابط التي تعينهم على الاجتهاد.
2. أنه يساعد على استنباط الأحكام الشرعية يعني كيفية الاستنباط، وطرق

الاستنباط.

(1) أصول الفقه، مرجع سابق، ص 13-15.

3. أن فيه توضيح منهج كل إمام من الأئمة، وفائدة معرفة هذا الأمر هو التماس الأعدار للمخالف؛ لأنه يبني فتواه على قاعدة أصولية.

4. أنه ربي في طالب العلم الملكة الفقهية في النظر والاستدلال.

5. بدراسة علم الأصول تتبين عظمة هذه الشريعة؛ لأنها قامت على قواعد وأسس متينة بخلاف المذاهب الباطلة.

من هو أول من صنف في أصول الفقه؟

القول الراجح مع الخلاف الذي يذكره علماء التشريع أن الإمام الشافعي رحمه الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة 204هـ هو من ألف كتاباً مستقلاً في أصول الفقه.

كما قال العمويطي في منظومته هو مؤلف الورقات في أصول الفقه.

على لسان الشافعي وهونا * فهو الذي له ابتداءً دونا

وتابعته الناس حتى صاراً ** كتباً صغار الحجم أو كباراً

وقال محمد الحبش في منظومته:

فسبق الجميع فيه الشافعي ** وسفره في الباب خير نافع

لقد استطاع الإمام الشافعي أن يضع للفقهاء أصولاً للاستنباط، وقواعد

للاستدلال، وضوابط للاجتihad.

وجعل الفقه مبنياً على أصول ثابتة لا على طائفة من الفتاوي والأقضية. لقد

فتح الشافعي بذلك عين الفقه، وسن الطريق لمن جاء بعده من المجتهدين ليسلكوا

مثل ما سلك وليتموا ما بدأ.

هكذا صنف الإمام الشافعي كتاب (الرسالة)، فكان أول كتاب في علم أصول

الفقه.

قال الإمام أحمد بن حنبل⁽¹⁾: كَانَ الفقه قُفْلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي⁽²⁾.

وقد اشتمل كتاب (الرسالة) على أكثر مباحث الشافعي الأصولية، لكنه لم يشتمل عليها كلها، بل للشافعي مباحث مستقلة غيرها في الأصول. ولعل أهم القضايا الأصولية التي قررها الشافعي وسعى إلى بيانها في آثاره التي بين أيدينا:

1. بيان الأدلة الشرعية، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وتوضيح مراتبها.

2. إثبات حجية السنة عموماً، وتثبيت خبر الواحد خصوصاً، وبيان أنه لا تعارض بين الكتاب والسنة، ولا بين أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - .

3. بيان وجوب اتباع سبيل المؤمنين.

4. تحديد ضوابط الأخذ بالرأي، وشروط استعمال القياس.

5. إبطال القول على الله بلا علم، دون حجة أو برهان.

6. التنبيه على أن القرآن نزل بلغة العرب، وأن فيه عدداً من الوجوه الموجودة في اللسان العربي.

7. بيان الأوامر والنواهي.

8. ذكر الناسخ والمنسوخ.

(1) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله الفقيه المحدث، إليه ينسب المذهب الحنبلي، كان إماماً في الفقه والحديث والزهد والورع، له كتاب (المسند)، ولد سنة (164هـ)، وتوفي سنة (241هـ). انظر (طبقات الحنابلة، 4/1، وسير أعلام النبلاء، 177/11).

(2) تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 61/1.

هذا فيما يتعلق بجهود الإمام الشافعي وآثاره. ثم تتابعت بعد ذلك جهود علماء أهل السنة، وكانت معظم هذه الجهود في هذه المرحلة الزمنية تتركز على الاعتصام بالكتاب والسنة.

الفرق بين القواعد الفقهية وعلم الأصول:

إنَّ الفرق بينهما، إن علم الأصول - كما ذكرنا - يبين المنهاج الذي يلتزمه الفقيه، فهو القانون الذي يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط. أمَّا القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضبط فقهي يربطها كقواعد الملكية في الشريعة وغيرها.⁽¹⁾

نشأة علم أصول الفقه:

نشأ علم أصول الفقه مع علم الفقه، وإن كان الفقه قد دوّن قبله؛ لأنه حيث يكون فقه يكون حتماً منهاج الاستنباط، وحيث كان المنهاج يكون حتماً - لا محالة - أصول الفقه.

فإن كان استنباط الفقه ابتداءً بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - - في عصر الصحابة، فإن الفقهاء من بينهم ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، ما كانوا يقولون أقوالهم من غير قيد ضابط. يجد ذلك الإمام الجليل بنهج منهاج الحكم بالمال، الحكم بالذرائع. وعبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - عندما قال في عدّة المتوفى عنها زوجها الحامل: (إن عدتها بوضع الحمل)، واستدل وأقولتعالى: **حَمَالٌ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...**⁽²⁾. وهكذا يجب أن نقرر أن الصحابة في اجتهادهم كانوا يلتزمون منهاجاً وإن لم يصرحوا في كل الأحوال بها. حتى إذا جاء دور عالم قريش، وهو الإمام الشافعي، يتجه إلى تدوين ذلك العلم الجليل، فيرسم منهاج الاستنباط، ويبيّن ينابيع الفقه، ويوضح معالم ذلك العلم.

(1) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، مرجع سابق، ص 15.

(2) سورة الطلاق، الآية (4).

وبهذا فإن محمد بن إدريس الشافعي رزقه الله معرفة بكتابه الكريم، وأحاطه بسنة رسوله عليه أفضل الصلاة والتسليم طوعاً على مسالك الرأي وطُرُقِهِ، متمرساً بالبيان وفنونه، مع عقل ثاقب، ورأي صائب، وحجة بالغة، ومكانة عالية، فوضع كتابه المسمى (بالرسالة) جامعاً فيه بين الحديث والرأي. مبيناً للناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، و المطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والذي قال عنه أبو حاتم الرازي: لولا الشافعي لكان أصحاب الحديث في عَمَى.

قال الإمام الغزالي⁽¹⁾ في كتابه المنحول من تعليقات الأصدقاء: ولتعلم أن علوم الشرع ثلاثة: الكلام، والأصول، والفقه.

ولكل واحد منهما مادة، منها استمداده وإليها استناده:

فأتى علم الكلام فمادته: التمييز بين البراهين والأغاليط، والتمييز بين العلوم والاعتقادات، والتمييز بين مجاري العقول ومواقفها.

وأتى مقصوده: فهو الإحاطة بحدوث العالم، وافتقاره إلى صانع مؤثر. متصف بما يجب من الصفات، منزه عما يستحيل تخيله صفة للذات، قادر على بعثة الرسل وتأييدهم بالمعجزات.

وأما الأصول فمادته: الكلام، الفقه، اللغة، ووجه استمداده من الكلام، ووجه استمداده من الفقه: أنه المدلول، وطلب الدليل مع الذهول عن المدلول مما تأباه مسالك العقول.

ووجه استمداده من اللغة: كون الأصولي مرفوعاً إلى الكلام في فحوى الخطاب وتأويل أخبار الرسول - صلى الله عليه وسلم - ونصوص الكتاب. ومقصوده: معرفة الأدلة القطعية المنصوبة على الأحكام التكليفية.

(1) المنحول في تطبيقات الأصول، للإمام أبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هـ ي ت، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3، (1419هـ = 1998م)، ص59-61.

وأما الفقه فمادته: الأصول، ومقصوده: معرفة الأحكام الشرعية، وتقرير الأحكام عند ظهور العلامات المظنونة معلومة بأدلة قطعية لا ظن فيها. وأيضاً جاء في الوجيز⁽¹⁾ في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان تعريف علم أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً يستلزم تعريف جزئيه أصول ، وفقه. كما تقدم تعريف الأصول في اللغة.

أما الفقه فهو في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، ولكن استعماله في القرآن الكريم يرشد إلى أن المراد منه ليس مطلق العلم، بل دقة الفهم، ولطف الإدراك، ومعرفة عرض المتكلم، ومنه قوله **فَلْيَأْتُوا بِالْبَيِّنَاتِ**، **وَمَا تَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ**...⁽²⁾، وقوله تعافى **بِإِهْوَاءِ الْقَوَائِدِ** **بِالْوَيْدَانِ** **يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**...⁽³⁾. أما تعريفه في الاصطلاح تقدم.

أما تعريف أصول الفقه اصطلاحاً، أي تعريفه اللاتبي باعتباره لقباً على علم مخصوص، فهو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية، التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه⁽⁴⁾. كما يطلق على هذه القواعد والأدلة الإجمالية. والقواعد قضايا كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها، فنعرف بها هذه الجزئيات.

أيضاً عرف محمد كمال⁽¹⁾ أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً في اللغة والإصطلاح، في كتابه "أصول الفقه الإسلامي"، وكان تعريفه مطابقاً لما تقدم، وزاد

(1) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1987م)، ص8.

(2) سورة هود، الآية (91).

(3) سورة النساء، الآية (78).

(4) فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم، ص7، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول، للمحلاوي، ص7، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ص3، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، (1419هـ = 1999م).

عليه: " إن حكم أصول الفقه فرض كفاية على الأمة، وليس منه ففروض الأعيان، وفرض الكفاية هو ما يسقط عند الباقيين بأدائه من فرد منهم، ويأثم الجميع بعدم أدائه".

ومادة أصول الفقه كما يقول (الجويني) إمام الحرمين - مستمدة من ثلاثة علوم: الكلام، والفقه، والعربية.

أ. علم الكلام: وهو علم العقيدة أو علم أصول الدين.

ب. العربية: لأن الأدلة جاءت بلسان عربي، وهي تشتمل على ثلاثة علوم، هي:

- العلم الأول: علم النحو وهو علم أواخر الكلمات رفعاً، ونصباً، وجرّاً، وجزماً.
- العلم الثاني: علم اللغة: وهو تحقيق مدلولات الألفاظ العربية، في ذواتها.
- العلم الثالث: علم الأدب: وهو علم نظم الكلام، ومعرفة مراتبه على مقتضى الحال. والعلم بالعربية وسيلة لفهم الأدلة الشرعية.

ج. علم الفقه لأنه مدلول أصول الفقه، وأصول الفقه أدلته، ولا يُعلم الدليلُ مجرداً من مدلوله؛ لأن المضاف إلى معرفة إضافة حقيقية لابد وأن يتوعّف بها.

أقول: ففي هذا المبحث نجد جميع العلماء الذين تناولوا تعريف هذا باعتباره مركباً إضافياً وغير ذلك، اتفقوا في تعريفه في اللغة والاصطلاح، وكذلك باعتبار جزأيه: أصول، وفقه. (2)

(1) أصول الفقه الإسلامي، لمحمد كمال الدين إمام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، (2002م)، ص 30-33.

(2) أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 33.

المبحث الثالث تعريف علم أصول النحو

التعرف على أصول النحو تبدأ بتعريف النحو نفسه.

تعريف النحو:

1. (انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه، من إعراب وغيره كالتثنية والجمع

والتحقيق والتكسير، والإضافة والنسب، والتركيب وغير ذلك، ليلحق من ليس

من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحيقنطق بها وإن لم يكن منهم وإن

تدَّ بعضهم عنها رد به إليها).⁽¹⁾

2 وعرف أبو سعد الفرغاني⁽²⁾ في كتابه المستوفي، بقوله: (النحو صناعة علمية

ينظر لها أصحابها في ألفاظ العرب من جهة ما يتألف بحسب استعمالهم،

لتعرف النسبة بين صيغة النظم، وصورة المعنى، فيتوصل بإحداهما إلى

الأخرى).

3 عرفه ابن عصفور⁽³⁾ بقوله: (النحو علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من

استقراء كلام العرب الموصلة إلى معرفة أجزائه التي يتألف منها).

4 عرفه أبو الحسن الربيعي في كتابه البديع في النحو بقوله: النحو صناعة

علمية يعرف بها أحوال كلام العرب من جهة ما يصح ويفسد في التأليف

ليعرف الصحيح من الفاسد.

أمّا تعريف أصول النخوهو علم يُبْدَتْ فيه عن أدلة النحو الإجمالية من

حيث هي أدلته وكيفية الاستبدال و حال المستدل.

(1) الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جنّي الموصلي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، ص78.

(2) هو أبو سعيد كمال الدين بن مسعود الفرغاني، انظر كشف الظنون لحاجي خليفة، 1675/2.

(3) الاقتراح في علم أصول النحو، للسيوطي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان، (2011م)، ط3، ص12.

أو هي: (أصول النحو هي أدلته التي تفرعت منها فروعه وفصوله، كما أن أدلة الفقه التي تنوعت منها جملته وتفصيله).

الأصل والفرع:

الأصل ما يستحقه الشيء بذاته، ويراد به المجرد من العلاقة، أو الأكثر الغالب، أو الأقدم تاريخياً، والفرع ما كان بخلاف الأصل.

أصول النحو أربعة عند ابن جنِّي، الذي يعتبر من أوائل العلماء الذين كتبوا في هذا الموضوع، وهي: السماع، القياس، الاستحسان، الإجماع، وقد أضيف إلى ذلك أصل خامس هو استصحاب الحال وهو إبقاء ما كان على ما كان عند عدم دليل النقل عن الأصل.

فبعض الأحكام تصحب القاعدة وتطبق على ما شابهها، ولا يخرج عن ذلك إذا طرأ طارئ جديد يخالف القاعدة الأساسية.⁽¹⁾

هل من علاقة بين أصول النحو وأصول العلوم الجديدة؟

يرى بعض العلماء أن علل النحو اتخذت من علل أصول الفقه تُموذجاً يُحتذى، فما هي علل أصول الفقه؟ أصول الفقه هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، الإستدلال، التعادل والترجيح، الاجتهاد.

وبالمقارنة بين أصول النحو وأصول الفقه نجد فروقاً في التسمية وفي الدلالة، فبخلاف لقياس لا نجد مسمى متفقاً عليه، وإن كان الكتاب والسنة تعني السماع عند الطرفين، ولكن كثير من العلماء لا يرون تقارباً جوهرياً بين أصول العلمين، وذلك للآتي:

علل الفقه وهي أصوله كثير منها خفية الأحكام وغير معروفة الأسباب، فنحن مثلاً لا نعرف جعل الصبح ركعتين، والظهر والعصر والعشاء أربعاً، والمغرب

(1) الاقتراح في علم أصول النحو، مرجع سابق، ص 13-15 .

ثلاثاً، ولماذا الطواف والسعي سبعة أشواط، وكذلك الصيام لماذا هو بهذه الصورة المنقولة إلينا، بل هناك تشريعات كانت موجودة قبل الإسلام، فحد الزنا محضاً أو غير محض كان معمولاً به في الجاهلية، وعندما جاء الإسلام أصلح من شأن هذه الأشياء بصورة مقبولة لدى الناس.

لهذا يرى بعض العلماء أن علل الفقه في كثير منها أقل درجة من علل النحو التي تقوم على الجدل والمنطق والحجة، وهذا لا يعني أن بعض علل النحو غير سماعية وغير منطوية، فهناك أشياء مخالفة لما وصفه النحاة من قوانين وعلل، ولكنها قليلة.

ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أن علل النحو أقرب إلى علل المتعلمين علماء المنطق، فمعلوم أن علماء العلوم يعتمدون على العقل والمنطق، ولا يخضعون شيئاً إلى العبارة الفقهية المشهورة "الله أعلم بمراده".

وقد ورد تعريف علم أصول النحو في المقدمات:

أصول النحو علم يُبْحَثُ فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل.

فقولي علمٌ "أي: صناعة ولا يرد ما أورد على التعبير به ؛ لأنه صناعة مدوّنة ومقرّرة دَ العالمُ به أم لا.

وقولي: (عن أدلة النحو يخرج كل صناعة سواه، وأدلة النحو الغالبة أربعة).

(1)

قال ابن جنّي في "الخصائص": أدلة النحو ثلاثة: السماع، والإجماع، والقياس.

(1) الاقتراح في علم أصول النحو، للإمام السيوطي، مرجع سابق، ص 13.

وقال ابن الأنباري في أصوله: أدلة النحو ثلاثة: نقل، وقياس، واستصحاب حال، فزاد الاستصحاب ولم يذكر الإجماع فكأنهم يرون الاحتجاج في العربية، كما هو رأي قوم، وقد تحصل مما ذكروه أربعة أصول، وقد عقدت له أربعة كتب. وكل من الإجماع والقياس لا بد له من مستند من السماع، كما هما في لفته كذلك، ودونهما الاستقراء والاستحسان، وعدم النظير، وعدم الدليل المعقود لها الكتاب الخامس.

وقوله: "الإجمالية" احتراز من البحث عن التفصيلية، كالبحث عن دليل خاص بجواز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، وبجواز الإضمار قبل الذكر في باب الفاعل والمفعول، وبجواز مجيء الحال من المبتدأ، وبجواز مجيء التمييز مؤكداً، ونحو ذلك، فهذه وظيفة على النحو نفسه لا أصوله. وقوله: "من حيث هي أدلته" بيان بجهة البحث عنها، أي البحث عن القرآن بأنه حجة في النحو؛ لأنه أفصح الكلام سواء كان متواتراً أم آحاداً، وعن السنة كذلك، بشرطها الآتي، وعن الكلام من يوثق بعربيته كذلك، وعن اجتماع أهل البلدين كذلك، أي أن كلاً مما ذكر يجوز الاجتماع به دون غيره، وعن القياس وما يجوز من العلل فيه، وما لا يجوز.⁽¹⁾

وقوله: "وكيفية الاستدلال بها" أي عند تعارضها ونحوه، كتقديم السماع على القياس، واللغة الحجازية على التميمية إلا لمانع، وأقوى العلتين على أضعفهما، وأخف الأقبحين على أشدها قبحاً، إلى غير ذلك، وهذا هو المعقود له الكتاب السادس.

(1) الاقتراح في علم أصول النحو، مرجع سابق، ص 13-14.

وقوله: " وحال المستدل " أي: المستنبط للمسائل من الأدلة المذكورة، أي: صفاته وشروطه، وما يتبع ذلك من صفة المقلد والسائل، وهذا موضوع له الكتاب السابع.

قال ابن الأنباري: (أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله، وفائدته التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل والارتفاع عن حضيض التقليد إلى يفاع الاطلاع على الدليل، فإن المخلد إلى التقليد لا يعرف وجه الخطأ من الصواب، ولا ينفك في أكثر الأمر عن عوارض الشك والارتياب).⁽¹⁾

(1) الاقتراح في علم أصول النحو، مرجع سابق، ص 14.

الفصل الثاني

اللغة العربية لغة القرآن والتشريع

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول: العلاقة بين الشريعة والعربية في المصطلحات.
- المبحث الثاني: علاقة الشريعة بالعربية في المسائل النحوية.
- المبحث الثالث: العلاقة بين الشريعة والعربية في بعض القواعد العامة والعلة والقياس.

المبحث الأول العلاقة بين الشريعة والعربية في المصطلحات

اللغة أصوات يُعبّر بها كل قوم عن أغراضهم⁽¹⁾، ولا بد أن يتعارف أهل كل لغة على ألفاظ يستخدمونها في الدلالة على قصدهم من المعاني؛ لأن اللفظ لم يوضع إلاً للإفصاح عما يريد المتكلم، ويدور في ذهنه، وما يتعرف عليه أصحاب الفن الواحد يسمى (المصطلح)؛ لأنه من الاصطلاح الذي هو العرف الخاص. ولما كان هدف التشريع الإسلامي إبعاد الاستتيان عن التخبط الأعمى، أصبح موضوع المصطلحات ذا قيمة يستمدّها من صلته بشؤون الحياة، مما دعا رجال الشرع والقانون إلى بذل الجهود في هذا السبيل.

إن العربية غنية بمصطلحاتها، ولما كانت قوية الصلة بالشريعة لم يخالف أحد في إثبات تلك الصلة، وإنما الخلاف في استمرارها، وقبل أن نستعرض آراء العلماء لنتبين آراءهم، المصطلح الشرعي ينقسم إلى قسمين:

- المصطلح العقدي: وهو المتعلق بأمور العقيدة.
 - المصطلح الشرعي: وهو المتعلق بفروع الشريعة العملية.
- ذهب القاضي أبو بكر⁽²⁾ الباقلاني إلى أن هذه المصطلحات باقية على أصل معناها اللغوي، ولم تتغير عنه، سواء أكانت عقديّة أم شرعية.

فالصلاة أصل معناها في اللغة: الدعاء، والحج أصله في اللغة القصد إلى الزيارة، والزكاة أصلها: الطهارة والنماء، ثم إنها بقيت على هذه المعاني في الشرع.

(1) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، مرجع سابق، 50/1.

(2) القاضي أبو بكر محمد الطيب بن جعفر بن القاسم الباقلاني البصري، صاحب التصانيف الكثيرة في علم الكلام، المتوفي سنة (403هـ)، ببغداد. وفيات الأعيان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، (1971م)،

وقد ردَّ الغزالي على هذا الرأي: بأن لفظ الصلاة في الشرع شامل للركوع والسجود غير مقتصر على الدعاء، فأهل اللغة لا يسمون الواقف بين يدي الأمير على الخضوع مصلياً؛ لأنه يدعوه في وقوفه.⁽¹⁾

يرى المعتزلة وبعض أصحاب الغزالي: أن جميع تلك المصطلحات منقولة من معناها اللغوي ومستعملة في معان إيمانية إسلامية جديدة، ثم دخلها تخصيص في الدين.

والعلة في نقل الألفاظ من اللغة إلى الشرع: أن الشريعة جاءت بعلم لم تكن تخطر على بال العرب من قبل، فلا بد حينئذ من اصطلاحات خاصة بها تدل على تلك المعاني.

يرى جمهور العلماء أن هذه المصطلحات: إمّا أن تكون عقدته كلفظ الإيمان، فإنها تكون باقية على أصل معناها اللغوي غير منقولة عنه، وإمّا أن تكون شرعية كلفظ الصلاة ونحوها، فإنها منقولة من معانيها اللغوية إلى معانٍ شرعية، ومن القائلين بهذا الرأي أبو إسحاق الشيرازي.⁽²⁾

إلا أن الغزالي والرازي ومن وافقهم لم يقولوا بنقل المصطلحات الشرعية على الإطلاق، بل فصلوا القول وجعلوها صنفين:

1. مصطلح خصص لبعض العبادات والأفعال الشرعية كالحج، فإنه خصص

للدلالة على زيارة مكة فقط، فلا يسمى زيارة غيرها من البقاع حجاً.

2. مصطلح أطلق على معنى لغوي ثم نقل إلى معنى شرعي، كالصلاة: فإن

معناها في اللغة الدعاء، ثم أطلقت على الأفعال المقررة في عرف الشرع

لعلاقة بينهما، وهي اشتمال تلك الأفعال على الدعاء، فيكون من باب إطلاق

(1) المنحول من تعليقات الأصول، للغزالي، مرجع سابق، ص 74.

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي، أحد فقهاء الشافعية، (ت 476هـ)، وفيات

الأعيان، 3/1.

الاسم على ما يتعلق به الشيء ويتصل به كتسميتهم الخمر محرّمة، والمحرم شربها. (1)

والذي يترجح عند الدارس في موضوع العلاقة بين المصطلحات الشرعية واللغوية، أنه لما كانت الشريعة قائمة في بيانها على لغة العرب، فإنه ما من مصطلح يرد فيه إلا وله ارتباط وثيق بأصل لغوي، وأنه لا يفقد ذلك الارتباط، فالنفاق مثلاً: هو إظهار الإسلام وإخفاء الكفر، له ارتباط بمعناه اللغوي، لأنه من نفاق اليربوع، وهي حجرته التي يكتمها ويظهر غيرها.

وكذلك الفسق: فإنه شرعاً الخروج عن طاعة الله تعالى، وهو منسجم مع المعنى اللغوي؛ لأنهم يقولون: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها. وهكذا الحال مع لفظ الصلاة والزكاة والحج، فإن دلالتها الشرعية غير متخلية عن دلالتها اللغوية. (2)

وبفضل هذا الامتزاج في المعنى بين المصطلح اللغوي والشرعي، ظل أبناء الأمة العربية يدركون ما نطق به أسلافهم العرب من قبل، على حين لا يفهم أبناء غيرهم من اللغات كلمة واحدة مما قاله أجدادهم قبل ألف عام، بل وأقل من هذه الفترة فأبناء الانجليزية اليوم مثلاً: لا يفقهون أو يفهمون ما قاله تشوسر (3) منذ خمسة قرون، ومع ذلك فإن هناك مصطلحات إسلامية لم يسبق لها استعمال قبل الإسلام، وهذه المصطلحات تنقسم إلى قسمين:

1. مصطلحات مفردة: مثل لفظ (الجائزة) وهي العطية والهبة، ذكر السيوطي: إنها كلمة إسلامية وأصلها أن أميراً من أمراء الجيوش نازل العدو، وبينه

(1) المزهر، للسيوطي، تحقيق: محمد أحمد جاد المولى بك، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ج1، ص57.

(2) اللغة العربية معناها ومبناها، د. تمام حسان عمر، عالم الكتب، ط5، 1427هـ-2006م، ص322.

(3) جفري تشوسر، أول من كتب الأدب بالانجليزي، (ت1400م).

وبينهم نهر، فقال: من جاز هذا النهر فله كذا وكذا، فكان الرجل يعبر النهر
فيأخذ مالاً، فيقال: أخذ فلان جائزة، فسميت بذلك جوائز. (1)

2. مصطلحات مركبة: مثل جملة (مات حتف أنفه) تطلق على من يموت بلا
قتل، وقد نقل السيوطي: أن أول من تكلم بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم
- - حيث ورد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: (ما
سمعت كلمة عربية من العرب إلا وقد سمعتها من النبي - صلى الله عليه
وسلم - ، وسمعه يقول: "مات حتف أنفه" وما سمعتها من عربي قبله). (2)
ولقد أعار العلماء الأقدمون أهمية كبرى لموضوع المصطلحات ضمن
اهتمامهم بموضوعات اللغة وأبحاثها، وقدموا في هذا الاتجاه دراسات كان لها أعظم
الأثر في بيان الترابط بين المصطلحات الشرعية واللغوية.
وفي مقدمة تلك الدراسات العلمية كتاب "الزينة في المصطلحات الإسلامية
والعربية" لأبي هاشم أحمد بن حمدان الرازي (3)، حيث تحدث فيه عن تطور الصلة
بين تلك المصطلحات ، ولقد كان حقاً ما قاله د.مازن المبارك عن الرازي في هذا
الكتاب من أنه أراد: (من وراء محاولته اللغوية في الزينة خدمة دينه نظراً لما بين
العربية والإسلام من صلة وثيقة). (4)
وكذلك فعل ابن فارس (5) في كتابه (الصاحبي) والسيوطي في (مزهرة)، ومازن
المبارك في كتابه (نحو وعي لغوي) حيث عقد فصلاً خاصاً للمصطلحات الإسلامية

(1) المزهر، للسيوطي، مرجع سابق، ص301.

(2) معنى "مات حتف أنفه": خرجت روحه بتتابع النفس، أي لم يقتل.

(3) أبو حاتم أحمد بن حمدان بن أحمد الليثي المتوفي (322هـ).

(4) نحو وعي لغوي، د. مازن المبارك، ص113.

(5) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب اللغوي، المتوفي (390هـ)، وفيات الأعيان،

بعنوان (تطور الدلالة والألفاظ الإسلامية)، بين فيه كيفية تطور دلالة تلك المصطلحات ومدى ارتباطها بأصل معناها اللغوي.

إن هذا النوع من الدراسة أسفر عن اكتشاف حقيقة علمية هي أن دوام العربية مرتبط بدوام الشريعة لعوامل عديدة، منها:

(إن القرآن هو المصدر الأول في التشريع الإسلامي، وقد جاءت أحكام الشريعة فيه مفصلة باللغة العربية، والفقهاء استنبطوا فروع الفقه منه بمقتضى هذه اللغة، فدوام القرآن أقوى مؤثر في دوام اللغة العربية).

ومنها: (أن أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - التي تلقاها المسلمون جاءت باللغة العربية ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عربي ، وكان بيانه للأحكام الشرعية بمقتضى الأساليب العربية).

ومنها: أن العبادات القولية التي فرضها الإسلام إنما فرضت لهذه اللغة، وأقام صحتها عليها، وبما أن تلك العبادات قائمة ودائمة إلى أن تقوم الساعة، فإن ذلك دل على دوام هذه اللغة أيضاً .

وإلى جانب حفظ اللغة من الضياع فإنه قد كان لما أتى به من تطور فكري واجتماعي آثار بعيدة في اللغة وتطوير معاني الكثير من ألفاظها، حتى ظلت وستبقى لغة حية تسير الزمن وتيسر استنباط الأحكام.

المبحث الثاني

علاقة الشريعة بالعربية في المسائل النحوية

النحو من فنون لغتنا العربية التي يقوم عليها علم أصول الفقه، ولما كان الفقه يبحث في الأحكام الجزئية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، فإن النحو أحد مواد بنائه ؛ لأن موضوع أصول البحث في تلك الأدلة التفصيلية، وقد كان النحو من مقوماته، والفقه هو تخريج الفروع على تلك الأدلة، فكان من متمات بنائه على النحو؛ لأن ما كان مادة للأصل كان مادة للفرع، وقد صرح الزمخشري بهذه الرابطة بقوله: (ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنياً على علم الإعراب) ⁽¹⁾. ويقصد بعلم الإعراب علم النحو، وإنما خصوه بهذا الاسم؛ لأن الإعراب أجلى ظاهرة فيه، وأبرز وأدق مسألة من مسائله.

ولا يشترط التعمق في علم النحو للمجتهد في الأحكام الشرعية أثر بليغ في استخراج تلك الأحكام؛ لأن النحو يمنحه ملكة قوية في اجتهاده، ويفتح له آفاقاً واسعة في استنباط الفروع من أصولها، فهو علم مرتبط بتوجيه التركيب اللفظي، وبيان أدلته التي تختلف من تركيب إلى آخر، وكما من المسائل الشرعية يختلف الحكم فيها تبعاً لاختلاف التركيب ومدلوله، وقد أثبت الإمام محمد بن الحسن الشيباني ⁽²⁾ قدرة المجتهد على تفرغ تلك المسائل التي ذكرها: أنه لو قال شخص لآخر: (أي عبيدي ضريك فهو حر) فضربه جميع العبيد أصبح جميع العبيد أحراراً، ولو قال: (أي عبيدي ضربته فهو حر)، فضرب الجميع، لم يعتق إلا واحداً منهم، ويتعين الأول منهم ترتيب الضرب، وإن ضربهم دفعة واحدة نختار واحداً منهم.

وقد قام الفرق بين هذين الحكمين على حكم نحوي: وهو أن الفعل في قوله: (أي عبيدي ضريك فهو حر) عام، وأي دالة على العموم، أمّا قوله: (أي ضربته فهو

(1) شرح المفصل، لابن يعيش، ط1، ص8 .

(2) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى (189هـ)، وفيات الأعيان، 184/4 - 185.

حر)، فإن الفعل خاص، لأنه مسند إلى الفاعل الخاص، وهو تاء الخطاب، أمّا ضمير أي فهو ضمير المفعول به، والفعل يعمّم ويخصّص تبعاً لفاعله؛ لأنه كالجزء منه. (1)

فكأن الضرب في الجملة الأولى أصبح صفة كل عبد منهم، فأبي واحد حصلت منه هذه الصفة أعتق، أمّا في الجملة الثانية فإن الضرب قد خصّص بالمخاطب، فكأنه أوقع الضرب على الأول منهم، أو على أي واحد يختاره؛ لأنه يتعين في حالة ترتيب الضرب فقط، وهذا تفريق دقيق لا ينتبه له إلا القلة من المحققين في علم النحو، ف(لولا خوض هذا الإمام في لجة بحر هذا العلم النفيس ورسوخ قدمه فيه لما ألمّ بفقّه هذه المسألة ونظائرها). (2)

ولقد تنبّه الأقدمون لأهمية هذه العلاقة، فراحوا يؤلفون فيها، وحصلت بينهم مناظرات علمية كان لها أكبر الأثر في تطوير دراسة علمي الفقه والنحو، فمن ذلك ما نقله الزبيدي⁽³⁾ عن المناظرة التي دارت بين أبي يوسف⁽⁴⁾ صاحب أبي حنيفة، وبين الكسائي لدى هارون الرشيد⁽⁵⁾ حيث سأل أبا يوسف عن حكم قول لرجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار! فقال أبو يوسف: إن دخلت الدار طُلق مني، وأرسل الحكم بالتعميم، فقال الكسائي: الحكم في ذلك يا أبا يوسف أنه إن قال: أن

(1) شرح المفصل، لابن يعيش، مرجع سابق، 14/1-والكوكب الدرّي، فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، لجمال الدين الإسني الشافعي، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار عمان للنشر والتوزيع، الأردن ، ط1، (1405هـ = 1985م)، ص635.

(2) شرح المفصل، لابن يعيش، مرجع سابق، ص14.

(3) أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد الله بن مدحج الزبيدي الإشبيلي، المتوفى (379هـ).

(4) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنيس بن سعد بن حبّة الأنصاري، المتوفى (183هـ)، ببغداد، وفيات الأعيان، 378/6 - 388.

(5) أبو جعفر الرشيد هارون بن المهدي محمد بن المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، الخليفة العباسي المتوفى (193هـ)، تاريخ الخلفاء الراشدين، للسيوطي.

بفتح الهمزة فقد ثبت الدخول وحينئذ يتحقق الطلاق، وأمّا إذا قال إِرْلًا (بكسر الهمزة - فإن الدخول لم يتحقق، ويبقى الطلاق معطّافاً على دخولها، فكان أبو يوسف بعد ذلك لا يترك حضور مجلس الكسائي).⁽¹⁾

وقد نثر الإمام الغزالي في كتابه (الوجيز)، والنووي⁽²⁾ في كتابه (الروضة، والمجموع، والرافعي في شرحه الكبير والصغير)، والزنجاني⁽³⁾ في كتابه (تخريج الفروع على الأصول)، وغيرهم من الفقهاء كثيراً من المسائل الفقهية⁽⁴⁾ التي اجتهدوا فيها بمقتضى القواعد النحوية، إلا أن أبرز تلك المصنفات في هذا المجال كتاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي سماه (الجامع الكبير)، حيث أورد فيه كثيراً من تلك المسائل في باب (الإيمان) منه.

وقد أدف جمال الدين عبد الرحيم الإسني كتاباً سماه (الكوكب الدرّي في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية) وهو بذلك التصنيف يعد أول من كتب في هذا الإتجاه بحثاً مستقلاً، وقد بذل الكاتب قصارى جهده ليقف على كتب قبله في ذلك فلم يعثر على أحد، وقد صرّح بذلك في مقدمة كتابه حيث قال: (ثم بعد ذلك استخرت الله تعالى في تأليف كتابين ممتزجين من الفنين المذكورين - يعني بهما علم العربية - علم أصول الفقه - ومن الفقه لم يتقدمني إليهما أحد من أصحابنا).⁽⁵⁾

(1) طبقات النحويين واللغويين، للزبيدي، ص137، ابن يعيش، شرح المفصل، 13/1.

(2) أبو زكريا محيي الدين بن شرف الجرامي النووي، من أبرز أئمة المذهب الشافعي، توفي (676هـ). الآسنوي، طبقات الشافعي، 476/2.

(3) أبو الثناء محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني، والد قاضي القضاة عز الدين، توفي (656هـ) في بغداد، الإسني، طبقات الشافعية، 15/2.

(4) مثال ذلك: لو قال الزوج: امرأته طالق وعنى نفسه، فإن الراجح وقوع الطلاق؛ لأن الضمير قد يعود إلى مقدر غير ملفوظ، ويتعين بقصد المتكلم أو سياق الكلام. الروضة، النووي، 37/8.

(5) الكوكب الدرّي، للآسنوي، مرجع سابق، ص7.

ولم تقف العلاقة بين الشريعة والعربية في النحو عند باب أو موضوع واحد من موضوعاته، بل تداخلت في كثير من الموضوعات النحوية، وفيما يلي نستعرض بعض تلك الموضوعات التي كان لها أثر ملموس في فروع الشريعة:

أولاً: الإعراب:

تلك الظاهرة التي هي من أبرز ميزات اللغة العربية ؛ لأن تغيير حركة إعرابية يؤدي إلى تغيير المعنى المقصود، ومنها لفظ (العلماء) في قوله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ وَالِدٌ وَابٌّ وَالْأُؤْتُمَامُ مٌخَذٌ تَلْفِنًا لِكُلِّ لَوْتَمَلُئُهُ يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ⁽¹⁾.

ورد مرفوعاً على الفاعلية في القراءة المتواترة ، ولذلك حكم بشذوذ قراءة من قرأ بالنصب على المفعولية؛ لأن المراد بالآية حصر الخوف من الله في العلماء، وهو ما تعطيه القراءة المتواترة، وليس المقصود حصر الخوف بالله من العلماء كما توحى به القراءة الشاذة⁽²⁾، والفرقة بين هذين المعنيين إنما حصلت بسبب الإعراب الذي يعترى هذه الكلمة، ومنها ما رُوي أنه: (دخل على الوليد بن عبد الملك⁽³⁾ رجل من أشراف قريش، فقال له الوليد: من خنتك؟ فقال له: فلان اليهودي. فقال: ما تقول؟ ويحك! قال: لعلك إنما تسأل عن خنتي يا أمير المؤمنين، هو فلان بن فلان⁽⁴⁾. ووجه الاستدلال أن الوليد كان لعاناً، وقد أراد أن يسأل عن صهر ذلك الرجل، وكان المفروض عليه أن يقول من (خَتَنُكَ) بضم النون، ولكنه فتحها، ففهم الرجل

(1) سورة فاطر، الآية (28).

(2) دراسات في فقه اللغة، د. صبحي إبراهيم الصالح (ت 1407هـ)، دار العلم للملايين، ط1 ، (1379هـ=1960م) ، 119/1.

(3) أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، توفي (96هـ). السيوطي ، تاريخ الخلفاء الراشدين، ص223.

(4) أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى 328هـ)، العقد الفريد، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1، (1404هـ) ، 480/2.

أنه يسأل عمَّن أجرى له عملية الختان، فأجابه بموجب ما فهم من ظاهر سؤاله؛ لأن الفعلَ (تَنَ) يشتق من (تَنَ) بفتح الخاء والتاء، وهذا على مذهب الكوفيين، والبصريون يرون أن الفعل مأخوذ من المصدر الذي هو زوج بلنة الرجل، والختان بكسر الخاء، والمراد به ختان الطفل⁽¹⁾، فقد لعب الانتقال من ضمة النون في (تَنَ) إلى الفتحة دوراً كبيراً في تغيير المعنى المقصود.

إن الإعراب ذو أهمية عظيمة، وقيمه جسيمة في تخريج المسائل الشرعية، ويكفي برهاناً على ذلك ما لعبه الإعراب من دور فعال في البيت الآتي:

فَأَنْتَ طَلَقٌ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ

ثَلَاثًا، وَمَنْ يَخْذِقُ أَعْقُ وَأَظْلَمُ⁽²⁾

و(طَلَق) في قوله: (فَأَنْتَ طَلَقٌ) مصدر بمعنى اسم الفاعل، أي: (طالِق)، ويجوز أن يكون على حذف مضاف أي: (ذات طلاق)⁽³⁾، وعلى أي وجه كان التقدير، فإنه قد روي أن هارون الرشيد كتب إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قائل هذا القول ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث أو نصبه، فقال أبو يوسف: هذه مسألة نحوية فقهية ولا آمن من الخطأ إن قلت فيها برأيي، فذهب إلى الكسائي وسأله عنها، فقال الكسائي: إن قوله: (طَلَقٌ عَزِيمَةٌ ثَلَاثًا) يجوز فيها ثلاثة أوجه⁽⁴⁾:

1. رفع عزيمة ونصب الثلاث.⁽⁵⁾

2. رفع عزيمة والثلاث.

3. نصب عزيمة ورفع الثلاث.

(1) معجم أقرب الموارد، ملخدة (تَنَ).

(2) لم يعثر على قائله.

(3) شرح المفصل، لابن يعيش، مرجع سابق، ص 12.

(4) شرح المفصل، مرجع سابق، ص 13.

(5) مغني اللبيب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة،

فعلى الوجه الأول يقع الطلاق ثلاثاً، فكأنه قال: أنت طالق ثلاثاً، ثم اعترض ذلك بقوله: (والطلاق عزيمة) أي: وهو متى جد لا هزل فيه (1)، ولا عبرة بهذا الاعتراض في الحكم.

وعلى الوجه الثاني والثالث: تقع طلقة واحدة، أمّا الوجه الثاني فعلى جعل (عزيمة وثلاث) خبرين لقوله (الطلاق)، والمعنى: أن الطلاق الذي يعد عزيمة هو الثلاث أو على جعل (ثلاث) بدل من (عزيمة)، من إبدال النكرة من النكرة، فكأنه قال: أنت طالق فقط، وما بعده جملة مستقلة لا ارتباط لها بها.

وأما الوجه الثالث: فعلى إضمار فعل ناصب لعزيمة، فتكون (ثلاث) خبراً لقوله: (والطلاق) وتبقى حينئذ جملة مستقلة لا تعلق لها بقول: أنت طالق ثلاث، أعزم عليك عزيمة (2)، فهو من باب الإخبار بعدد الطلاق لا من باب إيقاعه.

إذن فقد رأينا أن الحكم الشرعي هنا قد اختلف بسبب الاختلاف في إعراب تلك الجملة من البيت.

ثانياً: الحروف:

الحروف ذات قيمة كبيرة في اللسان العربي، ولذلك نجد النحاة قد عقدوا لها في مصنفاتهم فصولاً خاصة بها، وتتمثل تلك القيمة فيما يأتي:

ربط الكلام ببعضه ببعض، ويتجلى ذلك في حروف العطف.

تحديد معنى الكلام، وبيان المقصود منه، ويتضح ذلك في حروف المعاني

التي يختلف الكلام باختلافها.

فحروف العطف قد تنوعت آثارها في الكلام حسب ما يحمل الحرف من

معنى، فمن قال: قدم زيدٌ ُ وعمرو، أو: فعمرو، أو: ثم عمرو، فإننا نجد لكل

صيغة معنى مختلفاً عن الأخرى، وذلك بسبب تنوع حروف العطف، فمع الواو يكون

(1) شرح المفصل، لابن يعيش، مرجع سابق، ص 12.

(2) المرجع السابق، ص 13.

القدم مطلقاً عن الوقت والترتيب، ومع (ثم) يكون مرتباً مع التراخي في الزمن، ومع (الفاء) يكون مرتباً من غير التراخي في الزمن.

وحروفه الجر - أيضاً - تتضح أهميتها من خلال ما تحمل من معانٍ ، فقد يكون الحرف ذا دلالات عديدة بحروفها سياق الكلام.

ونعني بقولنا : إن الحروف تحدد معنى الكلام أن هناك من الألفاظ ما هو مشترك بين معنيين، ودلالته على هذين المعنيين دلالة متكافئة لا يترجح واحد منها على الآخر، ولا يفرق بينهما إلا بواسطة الحروف، فالفعل (ب) مثلاً يدل على معنيين متضادين: إرادة الشيء، والابتعاد عنه، ولذا يحدد أحدهما حرف من حرفين هما: (في، وعن) فمن قال: (رغب في كذا) كان مقصوده أراده، ومن قال: (رغب عن كذا) كان مقصوده ابتعد عنه ونفر منه. (1)

وعلى هذا جاء وقولهم تَعَالَى جَبَلٌ عَنِ مَلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ
قَدْ اصْطَوَيْتَآهُ فِي الذُّنُوبِ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ [2]

وقد اهتم النحاة بحروف المعاني، فأفردوا لها مؤلفات خاصة بها كما فعل الرُّمِّيُّ (3) في كتابه (معاني الحروف) والمراديُّ في كتابه (الجنى الداني في حروف المعاني) ، والهرويُّ في كتابه (الأزھية في عالم الحروف) وإذا أردنا أن ندرك قيمة هذه الحروف في استنباط أحكام التشريع ، فإن ذلك يتبين لنا من بعض آيات التشريع التي وردت في القرآن الكريم، وتطبيقات المجتهدين في الفروع الفقهية التي قام اجتهدهم فيها على تلك الحروف، ولنضرب لذلك بعض الأمثلة:

1. لو حلف شخص قائلاً: (والله لا آكل طعام زيد) لم يحنث إلا يأكل جميع

الطعام، أمّا لو قال: (والله لا آكل من طعام زيد) فإنه يحنث يأكل بعضه؛ لأن

(1) شرح المفصل، مرجع سابق، ص 13.

(2) سورة البقرة، الآية (130).

(3) الحسن علي بن عبد الله الرُّمِّيُّ النحويُّ ، المتوفى (384هـ)، وفيات الأعيان، 299/3.

(من) تفيد التبويض، ومثلها لو قال: بلع من شئت من عبيدي لا يبيع

جميعهم؛ لأنها للتبويض، فلو باعهم إلا واحداً منهم صحَّ. (1)

2. لو قال ولي المرأة للرجل تزوجت منك فلانة) فالنكاح صحيح؛ لأن من (هنا زائدة، وقد أجاز الأخفش⁽²⁾ زيادتها في الإيجاب مطلقاً، مستنداً على ذلك بقوله يَغْفِرُ لَكُمْ تَعْلَانِي بِذُنُوبِكُمْ وَيُوْخِرُكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنْ لَأْتَبَأَ إِذَا جَاءَ لَا يُؤْخِرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ... [3].

3. إذا كان لشخص عبد فقال: (به لزيد) بفتح اللام لم يكن مقراً لأحد بشيء، أمّا لو قال: (به لزيد) بكسر اللام كان مقراً لزيد بذلك العبد؛ لأن اللام المفتوحة للتأكيد فهي لمجرد الإخبار باسمه، أمّا اللام المكسورة فإنها للتأكيد فحينئذ يكون مقراً بملكته لزيد. (4)

4. إذا قال رجل لزوجته: (أنت طالق إن دخلت الدار وكلمتك) فإنها تطلق منه باجتماع الأمرين: دخول الدار وكلامه معها، ولا يبالي بتقديم أحدهما على الآخر أدت خيرة عنه، أمّا إذا حصل أحد الفصلين دون الآخر فإنها لا تطلق⁽⁵⁾؛ لأن الواو للجمع المطلق ولا يلاحظ معها ترتيب ولا تعقيب كما هو رأي جمهور النحاة.

وفي مقابل تأثير الأحكام الفقهية بالأحكام النحوية هناك أحكام نحوية قيست

على مسائل فقهية منها:

أن المغتدي بإمام في صلاة لا يجوز أن يتقدم له، وقيس على هذا في النحو:

(1) الكوكب الدرّي ، مرجع سابق، ص 365.

(2) أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي، المسمى بالأخفش الأوسط، المتوفى (513هـ). وفيات الأعيان ، 380/2.

(3) سورة نوح، الآية (4).

(4) شرح المفصل، لابن يعيش، مرجع سابق، ص 12.

(5) المرجع السابق، ص 12.

أن التابع لا يتقدم على متبوعه.⁽¹⁾

ومنها: أن دية القتل الخطأ بسبب لا تغلظ بسبب آخر، ونظيرها في القواعد النحوية أن المصغَّر لا يصغَّر، والمعرَّف لا يعرَّف⁽²⁾، لذلك لا يجوز دخول (أل) على العلم إلا إذا قصد تكثيره.

(1) تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بآحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنُّجاني (ت 656هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1398هـ)، ص179.

(2) الأشباه والنظائر في الفقه، للسيوطي، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط4، (1395هـ-1975م)، ص13.

المبحث الثالث العلاقة بين الشريعة والعربية في بعض القواعد العامة والعلة والقياس

أولاً: الاشتراك في بعض القواعد العامة:

تتشرك اللغة العربية مع الشريعة الإسلامية في بعض القواعد العامة التي فرّع عليها الفقهاء والنحاة كثيراً من الأحكام.

(أ) قاعدة (الأمور بمقاصدها) :

ومعنى هذه القاعدة أن قصد الإنسان ونيّته لهما تأثير على الحكم في بعض تصرفاته، وقد بنى عليها الفقهاء الأحكام الآتية:

1. إحداد المرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاثة أيام مرتبط بقصدها، فإن تركت الزينة والتطيب بقصد الإحداد على ذلك الميت حرّم عليها، وإن لم تقصد لم يُحرّم. (1)

2. قرأ المصلي آية في صلاته وقصدَ دَ بها جواب شخص أو الحديث معه، بطلت صلاته، وإلا فلا يتطّل، كما إذا قرأ قوله تعالى يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِرَقْوَةٍ وَاَتَيْنَاهُ الْهُدَى صَابِرِيًّا... (2). قاصداً بها أمر شخص اسمه يحيى يأخذ كتاب معهود بينهما.

3. إذا اغتسل يوم الجمعة وقصد غسل الجمعة ورفع الجنابة، ارتفعت جنابته وحصل له أجر غسل الجمعة.

الأشُدْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ (1) لى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، (1419 هـ = 1999م)، ص27.

(2) سورة مريم، الآية (12).

4. من كان اسم امرأته طالقاً، وناداهما يا طالق، فإن قصد الطلاق يقع وإن قصد مجرد النداء لم يقع. (1)

وقد بنى النحويون عليها الأحكام الآتية:

1. اشترط سيبويه وجمهور النحاة (2) اعتبار القصد في تسمية الكلام كلاماً، فلا يسمى كلام النائم والساهي كلاماً؛ لأنهما لا يقصدانه، ولهذه المسألة النحوية أثر في بعض الأحكام الشرعية، مثال ذلك: إذا حلف لا يكلم صديقه ثم كلمه وهو نائم، فإنه لا يحنث؛ لأن كلامه في حالة نومه لا يسمى كلاماً. (3)
2. المنادى إذا كان نكرة، مثل: (يا رجل) إن قصد المنادى واحداً معيناً، يبنى المنادى على الضمفي حكم المعرفة، وإن لم يقصد واحداً بعينه أعربه بالنصب، وبقي على إبهامه.
3. العلم المنقول من صفة: يجوز أن تدخل عليها (أل) إن قصد به لمح الصفة التي نقل منها، وإن لم يقصد لمدها لا يجوز دخولها عليه، مثل: (حارث) إن قصد فيه ملاحظة الحرث قيل (الحارث) وإن لم يقصد قيل (حارث). (4)

(ب) قاعدة الاستحسان:

الذين قالوا يثبتون الأحكام الشرعية بالاستحسان هم الأحناف، وأنكره غيرهم، وذُسرِبَ القولُ به إلى الحنابلة أيضاً، ولكن السبكي (5) ردَّ هذه النسبة وقصد ذلك على الحنفية فقط.

الأشُدُّ (1) و النَّظَائِرُ ، مرجع سابق، ص40.

(2) مغني اللبيب، لابن هشام، مرجع سابق، 42/2.

(3) الأشباه والنظائر في الفقه، للسيوطي، ص45.

(4) المرجع السابق، ص50.

(5) شهاب الدين أحمد بن خليل بن إبراهيم المتوفي (231هـ).

والاستحسان هو (قول المجتهد عن مقتضى قياس جليّ إلى مقتضى قياس خفي أو عن حكم استثنائي كدليل انقرح في عقله رجح لديه هذا العدول).⁽¹⁾

وقد تكلم النحاة في الاستحسان في النحو، وأثبتوا بعض الأحكام النحوية، وجرى بينهم خلاف في إثباته، مثلما حصل بين فقهاء الشريعة، فمنهم من أخذ به، ومنهم من يأخذ به، كما بين ذلك السيوطي.⁽²⁾

والملاحظ أن الاستحسان في النحو يحمل نفس المعنى الذي حمله الاستحسان الشرعي، فهو عبارة عن إثبات حكم مخالف لظاهر القواعد العامة بناءً على ملاحظة خفية فيه.

فمثال الاستحسان النحوي: صوغ الصفة المشبهة مرغذرتُ وعشوتُ (فإن القياس فيها أن يقال: (غدوان وعشوان)، لأنهما من فعل وادي، ولكن سمع من العرب أنهم قالوا: (رجل غديان وعشيان)⁽³⁾، ولعل العلة في ذلك الخفة في هذين الوزنين.

ومثال الاستحسان الشرعي: إن الأحناف من الفقهاء خصّوا على أن سؤر سباع الطيور طاهر استحساناً، والقياس أن يكون نجساً باعتباره سؤر حيوان محرّم لحمه، كما هو الحال مع سباع البهائم: كالفهد، والنمر، إلا أن سباع الطير لما كانت تشرب بمنقارها - وهو طاهر حكموا بطهارة سؤرها، وإن كان لحمها محرماً، بخلاف سباع البهائم فإنها تشرب بلسانها المختلط بلعابها، ولذلك كان سؤرها نجساً.⁽⁴⁾

فإن قيل: ما الهدف من إثبات الاستحسان في الشرع والنحو؟ فالجواب على ذلك: (ن في الاستحسان ضرباً من الاتساع والتصرف)، ولا ضير في ذلك طالما

(1) أصول الفقه، لخلاف، مرجع سابق، ص 97.

(2) الخصائص، لابن جني، مرجع سابق، ص 143.

(3) المرجع السابق، ص 143.

(4) أصول الفقه، لخلاف، مرجع سابق، ص 127.

كان الفقيه ولفظي يستندان إلى علة لها أصل في الشريعة، أو في العربية، ولا يتبع في ذلك ما يهديه إليه هو اه.

ثانياً : علاقة الشريعة بالعربية في العلة والقياس:

أ) في العلة:

التعليل في العربية أكثر ما يتجلى في الأحكام النحوية والصرفية، وقد شغلت العلة النحوية أذهان النحويين منذ أمد بعيد، فتجادبوا الآراء من أجلها، فانقسموا تجاهها فريقين، فريق يثبتها ويتعصب لها ويدافع عنها، وهو أكثر العلماء القدامى، وفريق ينفىها ويُعيب من يتكلم بها، وهم نفر قليل، تزمعهم ابن مزار الذي أنكر على النحاة القول بالعلة والقياس، وليس من مهمتنا في هذا البحث الخوض في تفاصيل ذلك الخلاف، إلا أننا نجد من خلال العلاقة بين الشريعة والعربية ما يقوي رأي المثبت ذلك التعليل؛ لأنه في الشريعة من الأدلة التي تبرهن على ثراء أحكامها وصلاحياتها لكل شؤون الحياة، وهو في العربية أيضاً دليل على مقدرتها لتوجيه الألفاظ التي تعورها الحالات المختلفة، ولا يخالف أحد في هذه الفائدة من التعليل حتى الذين ينادون برفض العلة في المسائل النحوية فلم ينكر أحد منهم (أن كثرة انشغال النحاة العرب القدامى والتعليل والقياس، وأخذهم بالأبنية المقيسة، ودليل على غنى مباحثهم، بل ترفهم في تلك المباحث) ⁽¹⁾، مثال ذلك: رفع زيد من نحو: (قام زَيْدٌ) (علته الفاعلية، ونصبه في مثل: (أيت زيدا) علته المفعولية، ولم ينكر أحد أن لهذا التعليل فائدة في ضبط كل كلمة دالة على الفاعلية بالرفع، وعلى المفعولية بالنصب، وقد بين ابن مضاء نفسه هذه الفائدة من التعليل، وأفاد بأن معرفتها تفيد في إدراك كلام العرب بالنظر والتأمل.

(1) دراسات في فقه اللغة، صبحي الصالح، مرجع سابق، ص 136.

ونظير ذلك من الشريعة الجمع بين صلاتين حال المطر وعلته ما يحصل من مشقة وحرَج بسببه، وكان من آثار التعليل قياس الأصوليين حالة هطول الثلج والبرد على المطر فيجوز جمع الصلاة معها لحصول المشقة فيهما أيضاً. (1)

ووجه الربط بين الأحكام الشرعية والنحوية يتضح فيما يلي:

إن تلك الأحكام تنقسم إلى قسمين:

أولاً : أحكام يمكن الوقوف على علتها:

مثاله من الشريعة تحريم الخمر، العلة فيها الإسكار، ومنع القاتل من الإرث لاستعجاله الشيء قبل أوانه، والنهي عن البيع وقت الأذان لصلاة الجمعة، العلة فيه الانشغال عن الصلاة ورجم الزاني المحصن عليه تحصين الفروج، والقضاء على الفساد. (2)

ومثاله من النحو: تخصيص الرفع بالفاعل والنصب بالمفعول، العلة فيه: (إن الفعل لا يكون له أكثر من فاعل واحد، وقد يكون له مفعولات كثيرة، فرفع الفاعل لقلته، ونصب المفعول لكثرتة، وذلك ليقل في كلامهم ما يستثقلون، ويكثر في كلامهم ما يستخفون) (3)، وانقلاب واومؤزان ومو(عادي)اء، العلة فيه: أن الواو يستثقل بعد الكسرة، وكذلك العلة في قلب الياء مرف(يُسر) واواً لتكونم(وسراً)؛ لأن الياء نقلية بعد الضمة. (4)

ثانياً : أحكام لا يمكن الوقوف على علتها:

مثاله من الشريعة: توزيع عدد ركعات الصلاة المفروضة على الأوقات ليس بمقدور أي مجتهد أن يتطلع إلى العلة فيها، وكذلك الحال مع ترتيب الأذان على ما

(1) أصول الفقه، لخلاف، مرجع سابق، ص73.

(2) الخصائص، مرجع سابق، 50/1 - وأصول الفقه، لخلاف، مرجع سابق، ص53.

(3) الخصائص، لابن جني، مرجع سابق، ص49.

(4) الخصائص، مرجع سابق، ص48 - 51.

هو عليه، وترتيب مناسك الحج⁽¹⁾، وغير ذلك، فإنَّ علته خفية لا يعلمها إلا الله الذي شرعها على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

ومثاله من النحو: (عدل) (فُجُول) عن (عِل) في الأمثلة الآتية: تُقُول - حَل
عُدْر - عُمَر - جُشَم - قُثْم) وعدم عدلها في نحو: (ملك - حتم - خلد) ، فليس هناك من علة يمكن أن يعلل بها عدل تلك الأسماء دون هذه.⁽²⁾
إن بعض الأحكام قد يكون معللاً بعلتين:

فمثاله من الشريعة: أن بنتاً أرضعتها زوجة أخي زيد وأخته، حُرِّمَت تلك البنت على زيد لعلتين:

▪ أولهما: أنه أصبح خالها بإرضاع أخته إياها.

▪ ثانيهما: أنه صار عمّها بإرضاع زوجة أخيه لها.⁽³⁾

ومثاله من النحوة (عُشْرِيٌّ وهَوْلَاءُ مَسْلُهُنَّ) (أُصْطِيهَا) (وَمُسْدُ لِمِيٍّ) وقد اجتمعت فيها علتان توجبان القلب:

الأولى اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياءً ، فصارت
عُشْرِيٌّ (وَمُسْدُ لِمِيٍّ) بضم ما قبل الباء.

الثانية أن ياء المتكلم إذا اتصلت بآخر الكلمة كُسِرَ ما قبلها إن كان حرفاً صحيحاً، فقلبت الضمة كسرة فُشْرِيٌّ (وَمُسْدُ لِمِيٍّ).⁽⁴⁾

(ب) في القياس:

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، (1413هـ = 1993م)، ص52.

(3) المرجع السابق، 52/1.

(4) الخصائص، مرجع سابق، 111/1.

فكرة القياس النحوي قديمة جداً، فلقد ورد عن العرب أنها تؤثر من التجانس والتشابه، وحمل الفرع على الأصل ما إذا تأملت عرفت منه قوة عنايتها بهذا الشأن، وأنه منها على أقوى بال.

فالقياس عندهم حمل فرع على أصل ليأخذ حكم ذلك الأصل، وهذا هو حد القياس في الشريعة، فقد عرفه الأصوليون بأنه (حمل معلوم على معلوم إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما)⁽¹⁾. والمعلوم الأول هو الفرع، والثاني هو الأصل.

والقياس النحوي والشرعي يشتركان في أمر ويختلفان في آخر. أمّا ما يشتركان فيه فهو اشتراط وجود فرع وأصل وحكم في كل منهما:

فمثال القياس الشرعي: قياس النبيذ على الخمر في التحريم والعلة الإسكار، فالنبيذ فرع، والخمر أصل، والتحريم حكم، وكقياس ضرب الوالدين على التأفف منهما في التحريم، فالضرب فرع والتأفف أصل، والحرمة حكم.

والقياس النحوي: كقياس نصب المثني وجمع المذكر السالم على جره في نصبهما بالياء، فنصبهما فرع، والجر أصل، ونصبهما بالياء حكم؛ لأن العرب لمّا أعربوا التنثية والجمع بالحروف أعطوا الرفع في التنثية الألف، والرفع في الجمع الواو، والجر فيهما للياء، وبقي النصب لا حرف له فيأمر به جذبوه إلى الجر، فحملوه عليه دون الرفع لسببين:

- ❖ أحدهما: معنوي: وهو أن كلاً من الجر والنصب فضلة، أمّا الرفع فإنه عمدة.
- ❖ ثانيهما: صوتي: يتعلق بمخارج الحروف، فإن الفتح - الذي هو أمانة النصب الأصلية - مخرجه أقصى الحلق، والكسر - الذي هو أمانة الجر الأصلية - فإن مخرجه وسط الفم وهما متقاربان، أمّا الضم - الذي هو أمانة الرفع

(1) المستصفي، 228/2.

الأصلية، فإن مخرجه الشفتان⁽¹⁾ وهو بعيد عن المخرجين السابقين، وهذا لا يعني أنّ المناسبة بين النصب والجر أكثر وأشد من مناسبته للرفع، فلذلك حمل عليه، هكذا علله الصبان⁽²⁾، ولكن الدارس يرجح تعليل الزجاجي حين قال: الضمة أثقل الحركات، والفتحة أخفها فهي إلى الكسرة أقرب.⁽³⁾

(1) الخصائص، 11/1، وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت 1206هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط 1، (1417 هـ = 1997م)، 88/1.

(2) أبو العرفان محمد بن علي الصبان صاحب الحاشية على شرح الأشموني، المتوفي (1306هـ)، نشأة النحو ، للطنطاوي، ص 306 - 313.

(3) الإيضاح في علل النحو، للزجاجي، ص 138.

الفصل الثالث

العلاقة بين النحو وأصوله و الفقه وأصوله
وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول: أثر النحو في الفقه.
- المبحث الثاني: أثر النحو في أصول الفقه.
- المبحث الثالث: أثر الفقه في النحو.
- المبحث الرابع: أثر أصول الفقه في أصول النحو.



المبحث الأول أثر النحو في الفقه

من يتصفح كتب الفروع الفقهية، ومنها على سبيل المثال: الوجيز للغزالي وشرحه الكبير للرافعي، والروضة للنووي، والمذهب للشيرازي، والعدة شرح للعمدة لبهاء الدين المقدسي وغيرها، فسيجد أثر النحو واضحاً فيها، ولا سيما في بابي الطلاق والعق.

وأبواب النحو المؤثرة كثيراً في الفقه هي: أسلوب الشرط، والاستثناء، وعطف النسق، وحروف الجر، وبعض حروف المعاني الأخرى، وبعض الظروف.

وغرضي في هذا المبحث الإتيان ببعض الأمثلة التي توضح أثر النحو في الفقه، وليس غرضي استقصاء هذا الأثر؛ لأن الاستقصاء قد يحتاج إلى مجلد كبير. وسأبدأ هذه الأمثلة بأسلوب الشرط الذي قد يعلق الطلاق أو العتق بواسطتها، ويتم التعليق بإحدى أدوات الشرط الإتيية، (إِذَا، وَأَيُّ، وَمَتَى، وَمَنْ، ومهما، وكلما).

وكل هذه الأدوات إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها، فإذا قال الرجل لزوجته **فمت** فأنت طالق فقامت طالقاً وأنحلَّ شرطه).

وإن كانت أداة الشرط منفية، أي مثلثة بنفي⁽¹⁾.

كقولين: **لم أطلقك فأنت طالق**، كانت على التراخي، إذا لم ينو وقتاً بعينه، فلا يقع الطلاق، إلا في آخر أوقات الإمكان. وسائر أدوات الشرط إذا كانت منفية فدلالاتها على الفور، فإذا قال: **متى لم أطلقك فأنت طالق**، ولم يطلقها طلقت في الحال.

(1) العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، المطبعة السلفية، ط2،

(1383هـ)، ص417.

واين قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق، فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثاً، ولم يطلقها، طلقت ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها. (1)

وقد نقل السيوطي عن الزجاجي بحثاً بعنوان (الأذكار بالمسائل الفقهية) (2) يشتمل على أمثلة كثيرة في تعليق الطلاق والعنق بالشرط، وبعض الظروف ومن هذه الأمثلة:

إذا قال الرجل لامرأته: إن أعطيتك، إن وعدتك، إن سألتني فأنت طالق ثلاثاً، فهذه لا تطلق حتى تبدأ بالسؤال ثم يعدها ثم يعطيها بعد العدة؛ لأنه ابتداء بالعطية، واشترط لها العدة، واشترط للعدة السؤال، فقد جعل شرط كل شيء قلة، فالعدة بعد السؤال والعطية بعد العدة.

إذا قال رجل آخر: إن أعطيتك إن وعدتك أن سألتني فعبدني حر، فليس يعتق حتى يبدأ بالسؤال، ثم تكون فيه العدة، ثم العطية. فإن ابتداء بالعطية من غير سؤال ولا عدة لم يعتق.

إذا قال رجل لامرأتين كلمتك واين دخلت دارك فأنت طالق؛ فإنها تطلق بأحد الفعلين؛ لأن المعنى إن كلمتك فأنت طالق، واين دخلت دارك فأنت طالق؛ لأنه قد كرر (اين) مرتين، ولا بد لكل واحدة من جواب؛ لأنهما شرطان. (3)

إذا قال رجل لامرأتين كلمتك واين دخلت دارك فعبدني حر، فإنه يعتق بأحد الفعلين، واين كان ذلك يجب بأحد الفعلين فوجوبه بهما إذا وقعا معاً أوزم.

إذا قال رجل لامرأته اين دخلت الدار وكلمتك فأنت طالق، فهذه تطلق بأحد الفعلين معاً، ولا تطلق بأحدهما دون الآخر إذا جمع بينهما طلاقاً، ولم يبال بأحدهما بدأ؛ لأن المعطوف بالواو يجوز أن يقع آخره قبل أوله، ألا ترى أنك تقول:

(1) العدة شرح العمدة، مرجع سابق، ص 417 - 418.

(2) الأشباه والنظائر، للسيوطي، مرجع سابق، ص 241 - 245.

(3) المرجع السابق، 242/4-243.

رأيت زيدا وعمروا ، فيجوز أن يكون عمرو في الرؤية قبل زيد، قال الله تعالى:
وَاسْأَلِ جَدِي وَآرَكَعِي...⁽¹⁾. فعطف الركوع على السجود مع كونه سابقاً له في
الوجود.⁽²⁾

إذا قال الرجل لامرأته : إن دخلت الدار فكلمتك، فأنت طالق، فهذه لا تطلق
إلا بوقوع الفعلين، وتقديم المتقدم فيهما في الشرط ، فلا تطلق حتى يدخل الدار أولاً
ثم يكلمها. فإن كلمها قبل الدخول لم تطلق؛ لأن المعطوف بالفاء لا يكون إلا بعد
الأول ، وكذلك المعطوف ب(ثم) ؛ لأن الفاء وثم يفيدان الترتيب.

إذا قال الرجل لامرأته: إن كلمتك أو دخلت دارك فأنت طالق طُلِّقَتْ بواحد
من الفعلين ؛ لأن (أو) لأحد الشئيين.

وكذلك في العتق إذا قال إن كلمتُ زيداُ أو دخلت الدار فعبدني حر، عتق
بواحد منهما وإن وقع الفعلان وقع الطلاق والعتق؛ لأنه إذا وقع بواحد فالأثنان أجدر
أن يقع بهما.⁽³⁾

وقد قسم بعض الفقهاء التعليق للطلاق إلى أربعة أقسام:

- ❖ تعليق حقيقي وهو: ما دلت صيغته على توقف وقوع الطلاق على وقوع أمر في
المستقبل، كأن يقول رجل لامرأته: إذا سافرت غداً فأنت طالق.
- ❖ تعليق صوري، وهو ما علق على أمر ماضٍ ، كأن يقول رجل لامرأته: إذا كنت
ذهبت أمس إلى بيت فلان فأنت طالق، فهذا تعليق صدري؛ لأنه إذا انكشف
أنها قد ذهبت فإن الطلاق قد وقع.

(1) سورة آل عمران، الآية (43).

(2) الأشباه والنظائر، للسيوطي، مرجع سابق، ص243.

(3) المرجع السابق، ص243-244.

❖ وتعليق معنوي، وهو: ما أُوتِي به بطريقة فيها معنى اليمين وقصد به الحث على فعل شيءٍ مع أداة الشرط أو بدونها، كأن يقول رجل لآخر: امرأتي طالق إذا لم دَيْ نُكْ غداً .

❖ وتعليق بالوقت، وهو: ما علق وقوعه في ظرف مستقبل ولم يقترب بأداة شرط، كأن يقول رجل لامرأته: أنت طالق غداً أو بعد شهر أو سنة، فيتوقف حصول الطلاق على حصول الوقت المعلق. (1)

ذكر بعض الفقهاء أنه يجوز الاستثناء في الطلاق فإذا قال رجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وقعت اثنتان. واشترطوا عدم استغراق الاستثناء للمستثنى منه، فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً لم يصح الاستثناء ووقع الطلاق.

وذكر السيوطي أن النحاة اختلفوا في معنى (كذا) في مثل عندي كذا درهم، أو عندي كذا وكذا درهماً على أقوال كثيرة (2). ثم ذكر اختلاف الفقهاء في معناها أيضاً متأثرين باختلاف النحاة، فمذهب الإمام أحمد بن حنبل أن من أفرد (كذا) أو كررها بلا عطف، وكان التمييز منصوباً فيهما أو مرفوعاً لزمه درهم، ومذهب الإمام الشافعي أنه يلزم مع العطف والنصب درهمان، فإن رفع التمييز أو جرّه لزمه درهم، وكذا لِكِبٍ أو أفردٍ سواء رفع التمييز أو نصبه أو جرّه.

ومذهب الإمام مالك أنه إذا قال بعلِيَّ كذا درهماً لزمه عشرون، وإن قال: كذا وكذا درهماً لزمه واحد وعشرون درهماً، وعلى مذهب أبي حنيفة يلزمه في العطف أحد عشر كما في التركيب (3)، والله تعالى أعلم.

(1) المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، تصحيح:

حسن زيدان، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، (1390هـ=1970م)، ص 549.

(2) الأشباه والنظائر، للسيوطي، مرجع سابق، ص 157-159.

(3) الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 159-160.

وقد بدأ تأثير النحو في الفقه من وقت مبكر في القرن الثاني الهجري، ومما يدل على ذلك هذه القصة⁽¹⁾ الطريفة التي وقعت بين الفقيه القاضي أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة، وإمام نحاة الكوفة في عصره: علي بن حمزة الكسائي، وملخصها أن الخليفة العباسي هارون الرشيد بعث إلى أبي يوسف يستفتيه في هذه الأبيات:

فإن ترفقي يا هندُ فالرفقُ أيمُنُ
وإن تخرقني يا هندُ فالخرقُ أشأمُ
فأنت طلاقٌ والطلاقُ عزيمةٌ
ثلاثاً ومن يخرقُ وأظلمُ
فبيني بها إن كنت غير رقيقةٍ
وما لامرئٍ بعد الثلاثِ مٌ قدِمُ

فقد أنشد البيت برفع (ثلاث) ونصبها، فبكم تطلق بالرفع وبكم تطلق بالنصب؟ فقال أبو يوسف هذه مسألة فقهية نحوية، إن قلت فيها بظني لم أم ن الخطأ، وإن قلت: لا أعلم، قيل لي: كيف تكون قاضي القضاة وأنت لا تعرف مثل هذا؟، وكان الكسائي يسكن مع أبي يوسف في شارع واحد، فذهب أبو يوسف إليه وقرأ عليه الأبيات، فقال الكسائي:

أمّا من أنشد البيت بالرفع فقال عزيمةٌ ثلاثٌ، فإنما طلقها واحدة، ولا شيء عليه. وأما من أنشد بنصب ثلاث، فقد طلقها وأبانها؛ لأنه كأنه قال: أنت طالق ثلاثاً. فأخذ أبو يوسف جواب الكسائي وبعثه إلى الخليفة هارون الرشيد فأرسل إليه الخليفة بجوائز وصلات فسلمها أبو يوسف إلى مستحقها، وهو الكسائي صاحب هذه الفتيا.

(1) انظر هذه القصة في مجالس العلماء، للزجاج، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، (1403هـ=1983م)، ص259-261- ومغني اللبيب، في باب(أل)، ص53-54 - الأشباه والنظائر، للسيوطي،

وقد علق ابن هشام الأنصاري على هذه القصة بكلام وجيه فيه زيادة مفيدة على جواب الكسائي، حيث قال: (الصواب أن لكل من الرفع والنصب محتملاً لوقوع الثلاث ولوقوع الواحدة. أمّا الرفع فلأن (أل) في الطلاق، إمّا لمجاز الجنس، كما تقول: زيد الرجلُ، أي هو الرجل المعتد بهواً إمّا للعهد الكري، مثلها في قوله تعالى: فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ...⁽¹⁾. أي: وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث.

ولا تكون للجنس الحقيقي لثلا يلزم الإخبار عن العام بالخاص، كما يقال: الحيوان إنسان، وذلك باطل، إذ ليس كل حيوان إنساناً، ولا كل طلاق عزيمة، ولا ثلاثاً، فعلى العهدية يقع الثلاث، وعلى الجنسية يقع واحدة كما قال الكسائي.⁽²⁾ وأما النصب فلأنه محتمل لأن يكون على المفعول المطلق وحينئذ يقتضي وقوع الطلاق الثلاث إذ المعنى فأنت طالق ثلاثاً ثم اعترض بينهما بقوله والطلاق عزيمة؛ ولأن يكون حالاً من الضمير المستتر في عزيمة، وحينئذ لا يلزم وقوع الثلاث لأن المعنى: والطلاق عزيمة إذا كان ثلاثاً، فإنما يقع ما نواه هذا ما يقتضيه معنى هذا اللفظ مع قطع النظر عن شيء آخر، وأما الذي أراده هذا الشاعر المعين فهو الثلاث لقوله:

فبيني بها أن كنت غير رفيقة ** وما لامرء بعد الثلاث مقدم⁽³⁾

وهناك قصة أخرى ينسبها بعضهم إلى الفراء من نحاة الكوفة، وينسبها آخرون إلى الجرمي من نحاة البصرة، وهي أنه سئل: ما تقول في رجل سها في الصلاة فسجد سجدي السهو فسها؟ فقال: لا شيء عليه. قالوا له: من أين قلت ذلك؟ قال: أخذته من باب الترخيم، لأن المرخم لا يرخم.⁽⁴⁾

(1) سورة المزمل، الآية (16).

(2) مغني اللبيب، لابن هشام، مرجع سابق، ص 53-54.

(3) مغني اللبيب، مرجع سابق، ص 53-54.

(4) مجالس العلماء، للزجاج، مرجع سابق، ص 191.

وكلتا الروائيتين تدلان على تأثير النحو في الفقه.

وقد استمر هذا التأثير في تصاعد حتى بلغ الغاية في كتاب (الكوكب الدرّي) فيما يتخرج على (الأصول النحوية من الفروع الفقهية) لجمال الدين الآسنوي الشافعي (ت 772)، حيث نجد في هذا الكتاب (158) مسألة نحوية تفرعت عليها مسائل فقهية كثيرة. وبعد هذا الكتاب تطبيقاً عملياً على أثر النحو في الفقه، كما يعد دليلاً على تعمق مؤلفه في النحو والفقه، ولاسيما الفقه الشافعي الذي ينتمي إليه.

وقد ذكر الآسنوي في مقدمة هذا الكتاب المنهج الذي سار عليه، وهو أنه يبدأ بذكر المسألة النحوية مهذبة منقحة، ثم يتبعها بذكر جملة مما يتفرع عليها من المسائل الفقهية⁽¹⁾. كما ذكر أهم مراجعه حيث قال:

(إذا أطلقت شيئاً من الأحكام الفقهية فهو من الشرح الكبير للرافعي، أو من الروضة للنووي - رحمهما الله تعالى - فإن لم يكن فيهما صرحٌ بذلك⁽²⁾). وبين ترتيبه للكتاب، فقال: (رتبته على أربعة أبواب: الأول في الأسماء، والثاني في الأفعال، والثالث في الحروف، والرابع في تراكيب متعلقة بأبواب متفرقة)⁽³⁾. وسأكتفي بنقل مثال واحد مما أورده الآسنوي في كل باب من هذه الأبواب

الأربعة:

1. قال في باب الأسماء: (مسألة: **يَقْبُولُ** المصدر موقع فعل الأَمْ كَقَوْ لِكَ ضرباً زيداً، **أَيُّ** رُوبٍ مَزِيدُهُ، قَوْ لَهُ تَعَالَى فَإِذَا لَوَيْتُمْ اللَّيْنَ كَفَرُوا فَضْرِبِ الرَّقَابِ...)⁽⁴⁾. أي رِقَابُهُمْ إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَمِنْ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَقُولَ

(1) الكوكب الدرّي ، لِآسْنَوِي ، مرجع سابق، ص 189.

(2) المرجع السابق، ص 190.

(3) الكوكب الدرّي، مرجع سابق، ص 190.

(4) سورة محمد، الآية (4).

لزيد مثلاً إذا دخلت الدار فإعتاق عبدي أي فاعتقه فقياس ذلك جَوَّازٌ إِيَّاهُ بَعْدَ دُخُولِهِ وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ كَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ⁽¹⁾.

2. وقال في باب الأفعال: (مسألة: الفعل الماضي إذا وقع شرطاً انقلب إلى الإنشاء باتفاق النحاة. فمن فروعه إذا قال: إن قمت فأنت طالق، فلا يحمل على قيام صدر منها في الماضي إلا بدليل آخر، وهو كذلك بلا خلاف)⁽²⁾.

3. وقال في باب الحروف: (مسألة: الحروف الناصبة للمضارع (تخلصه) للاستقبال على الصحيح المجزوم به في أوائل التسهيل⁽³⁾). وقيل لا بل هو باق على احتمال الأمرين إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما لو قال لوكيله خالغ زوجتي أو طلقها على أن تأخذ مالي منها، فإنه يشترط تقديم أخذ المال على الطلاق. ولقائل أن يقول: (مقتضى ما سبق أن يكون الأخذ بعد الخلع)⁽⁴⁾.

4. وقال في الباب الرابع: (في التراكيب ومعان متعلقة بها) مسألة: إذا اجتمع شرط وقسم، وليس معهما مبتدأ فيكون الجواب للمتقدم، ويحذف جواب المتأخر لدلالة الأول عليه، فعلى هذا تقول والله إن قمت لأقومن باللام والنون لا بالجزم لأن الجواب للقسم لا للشرط. ولو عكست فقلت: إرقم توالله أقم، لكان مجزوماً؛ لأن الجواب للشرط، وجواب القسم محذوف.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قال مثلاً لزوجته: والله إن قمت لتطلقن، فالتجبه فيه وقوع الطلاق عند القيام، إن لم يكن الجزاء موجوداً؛ لأن جواب القسم يقوم مقامه كما ذكرناه⁽⁵⁾.

(1) الكوكب الدرّي، للإسنوي، مرجع سابق، ص 353-354.

(2) المرجع السابق، ص 306.

(3) المراد: كتاب التسهيل، لابن مالك.

(4) الكوكب الدرّي، للإسنوي، مرجع سابق، ص 330-331.

(5) المرجع السابق، ص 353-354.

وفي نهاية هذا المبحث أقول - أي الدارس - قد تبين من خلال هذا الكتاب القيم أن عدداً كبيراً من المسائل النحوية قد تفرعت عليها مسائل فقهية، وأن عدد المسائل الفقهية التي تفرعت على هذه المسائل النحوية أكثر بكثير؛ وذلك أن بعض المسائل الفقهية التي أوردها الأسنوي قد تفرع عليها عدد من المسائل النحوية تدل بوضوح على تأثير النحو في الفقه، وهو تأثير واسع كبير، والله أعلم.

المبحث الثاني أثر النحو في أصول الفقه

لقد نص علماء أصول الفقه على أهمية علم النحو للفقهاء، ولاسيما من بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الشريعة الإسلامية، فهذا الفقيه والأصولي ابن حزم الظاهري (ت456هـ) يقول:

لا بد للفقهاء أن يكون نحوياً لغوياً، لا فهو ناقص ولا يحلُّ له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء وبعده عن فهم الأخبار. (1)
ويقول في موضع آخر:

(فترض على الفقيه أن يكون عالماً بلسان العرب ليفهم عن الله - عز وجل - وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ويكون عالماً بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات، وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا - صلى الله عليه وسلم - .

ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحلُّ له الفتيا فيه؛ لأنه يفتي بما لا يدري وقد نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله فتعالج: [يَسْ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْأَفْؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَذُوبَ مَسْدُوقٍ وَلَا...]. (2). (3)

(1) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة، ص47.

(2) سورة الإسراء، الآية (36).

(3) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، مرجع سابق، ص693.

وتحدث الإمام الشاطبي (ت790هـ) شروط المجتهد في علوم الشريعة ومنها إتقانه لعلم العربية، حيث قال: (فلا بد أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها كالخليل وسيبويه والأخفش والجرمي والمازني ومن سواهم).⁽¹⁾

ثم ذكر سبب فرضية علم العربية على المجتهد فقوله: (وبيان تعيين هذا العلم ما تقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية، فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز).⁽²⁾

ولأن علماء أصول الفقه كانوا يدركون المنزلة العظيمة لعلوم العربية في فهم القرآن والسنة النبوية واستنباط القواعد الفقهية من أدلتها التفصيلية فقد ضمنوا مباحث علم أصول الفقه كثيراً من القضايا اللغوية، وسأخص بالذكر هنا ما يتصل بموضوع البحث فقط، وهو القضايا النحوية التي لها أثر وتأثير واضح في معرفة دلالات الأدلة اللفظية، ومن ذلك أن الأصوليين تحدثوا عن تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب، قال الشوكاني:

(أعلم: أن اللفظ إن قصد بجزء منه الالة على جزء معناه، فهو مركب، وإلا فهو مفرد).⁽³⁾

وقسم اللفظ إلى قسمين - مرة أخرى - : صفة: وهي ما دلَّ على ذات مبهمة غير معينة، بتعيين شخصي، ولا جنسي، متصفة بمعين كضارب، فإن معناه: ذات ثبت لها الضرب. وغير صفة: وهو ما لا يدل على ذات مبهمة متصفة بمعين.⁽⁴⁾

(1) الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 115/4.

(2) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط4، ص115.

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني مرجع سابق، ص17.

(4) إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص18.

وتحدث الأصوليون عن الأمر وصيغته ودلالاته، وعن النهي ودلالاته في القرآن الكريم والسنة، وعن عطف الأوامر بعضها على بعض، وعن الأمر للواحد هل يكون أمراً للجميع. (1)

وتحدثوا عن حروف المعاني التي تتكرر في النصوص، وقد يختلف معناها من سياق إلى آخر، ومن ذلك بعض حروف الجر كمن، وعن، وإلى، وعلى، وفي، ورُبَّ، والباء، واللام، وكى، وحتى، وواو القسم، وبعض حروف العطف، كالواو، والفاء، ثم، وأو، وبعض أدوات الشرط كإن، ولولا، ولو، وبعض نواصب المضارع كإذن، ولن، وبعض أدوات الاستفهام كالمهزة، وهل. (2)

وغير ذلك من حروف المعاني التي يجب على الفقيه والأصولي فهم معناها في كل سياق ترد فيه.

وتحدث الأصوليون عن أقل الجمع، فقالت طائفة: أقل الجمع اثنان فصاعداً، وهو قول جمهور المذهب الظاهري. وقالت طائفة: أقل الجمع ثلاثة، وهو قول الشافعي، ورجحه ابن حزم الظاهري. (3)

وتحدثوا عن الاستثناء بأدواته المعروفة عند النحويين سواء كان متصلاً أو منقطعاً، وأدخل فيه ابن حزم نحو: أقتل القوم ودع زيدا، وبعض العلماء يسمي هذا تخصيصاً.

قال ابن حزم: واختلفوا في نوع من أنواع الاستثناء وهو أن يستثنى من الجملة أكثرها ويبقى الأقل، فأجازه قوم، وهو قول جميع أصحابنا أهل الظاهر وبه نأخذ وبه قال جمهور الشافعيين، وأباه قوم، وهو قول جمهور المالكيين، واستدل ابن حزم على

(1) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، مرجع سابق، 335-259/1، والمواقفات في أصول الشريعة، مرجع سابق، 394-393/2، 257-119/3.

(2) المرجع السابق، 47/1.

(3) المرجع السابق، 391/1.

هذه المسألة الخلافية بقوله **تَقَالَى اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا** **أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا** *
أَوْ زِدْ عَلَيْهِ...⁽¹⁾.

فأبدل تعالى النصف من القليل وهو بدل البيان ولم يختلف قط أنه لم يفرض عليه قيام الليل كله وإنما فرض عليه القيام في الليل وهذا البديل يحل محل المبدل منه فالمفهوم أنه قال تعالى قم الليل إلا نصفه ثم زادنا الله تعالى فائدة عظيمة وهي أن النصف قليل بالإضافة إلى الكل.⁽²⁾

وتحدث ابن حزم عن الكناية بالضمير، فقال: والضمير يرجع إلى أقرب مذكور، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه مبدل من مخبر عنه أو مأمور فيه فلو رجع إلى أبعد مذكور لكان ذلك إشكالاً رافعاً للفهم وإنما وضعت اللغات للبيان، فإذا كانت الأشياء المحكوم فيها أو المخبر عنها كثيرة، وجاء الضمير يعقبها ضمير جمع فهو راجع إلى جميعها.

فإن وجد في شيء من النصوص رجوع ضمير إلى أبعد مذكور فهو بمنزلة ما ذكرنا من نقل اللفظ عن موضوعه في اللغة. ثم ذكر أن الإشارة بخلاف الضمير فهي تعود إلى أبعد مذكور إذا كانت بذلك، أو تلك، أو أولئك. أمّا إذا كانت بهذا، أو هذه فهي راجعة إلى حاضر قريب ضرورة، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل اللغة.⁽³⁾

وتحدث الأمدى عن الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء، وعن أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، وعن العام والخاص وما يندرج

(1) سورة المزمل، الآيات (2-4).

(2) الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 407/1.

(3) المرجع السابق، 413/1.

تحتيهما، وعرض أيضاً للاسم والفعل وأقسامه، والحروف وأنواعها والمعاني التي تؤديها⁽¹⁾ ونحو ذلك من المباحث النحوية التي لا غنى للأصولي عنها.

في نهاية هذا المبحث (أثر النحو في أصول الفقه) أقول - أي الدارس - لقد نص علماء أصول الفقه على أهمية علم النحو للفقهاء حتى يصل لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص وحتى لا يفتي لجهله بمعاني الأسماء وبعده عن فهم الأخبار، ومن هؤلاء العلماء - كما تقدم - ابن حزم والإمام الشاطبي وغيرهما؛ ولأن علماء أصول الفقه كانوا يدركون المنزلة العظيمة لعلم العربية في فهم القرآن والسنة واستنباط القواعد الفقهية من أدلتها التفصيلية فقد ضمنوا مباحث علم أصول الفقه كثيراً من القضايا اللغوية، ومنها تحدثوا عن اللفظ وتقسيمه إلى مفرد ومركب، وإلى صفة وغير صفة، وتحدثوا عن الأمر وصيغته ودلالاته، كما تحدثوا عن النهي ودلالاته في القرآن الكريم والسنة، كما تحدثوا عن حروف المعاني التي تكرر في النصوص، والتي يختلف معناها من سياق إلى آخر، كحروف الجر وحروف العطف، وأدوات الشرط، وبعض نواصب المضارع، وبعض أدوات الاستفهام وغير ذلك من حروف المعاني التي يجب على الفقيه والأصولي فهم معناها في كل سياق ترد فيه.

أيضاً تحدثوا عن الجمع وأنواعه، قالت طائفة أقل الجمع في الاستثناء بأدواته المعروفة عند النحويين سواء كان متصلاً أو منقطعاً، وتحدثوا عن الكناية بالضمير، وقالوا فيه: الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، فلو رجع إلى أبعد مذكور كان ذلك إشكالاً رافعاً الفهم، وتحدثوا عن الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبت استثناء، وعن أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، وعن العام والخاص وما يندرج تحتيهما، وعرضوا أيضاً للاسم، والفعل والحروف وأنواعها.

(1) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن بن علي الأمدي (ت 631هـ)، دار الاتحاد العربي للطباعة، نشر وتوزيع مؤسسة الحلبي، ط2، (1387هـ=1967)، ص120-257، 264/2-287.

ونحو ذلك من المباحث النحوية التي لا غنى للأصولي عنها، وكل ذلك يدل على تأثير النحوفي علم أصول الفقه تأثيراً واضحاً لا لیس فيه.

المبحث الثالث أثر الفقه في النحو

يبدو أثر الفقه في النحو من وجهين، هما:

المصطلحات الفقهية التي أخذها النحاة - مع ملاحظة أن هذه المصطلحات بعضها مذكور في كتب الفقه، وبعضها الآخر مذكور في كتب أصول الفقه - والإتجاه الظاهري في النحو الذي تبناه ابن مضاء القرطبي في كتابه (الرد على النحاة) متأثراً بالمذهب الظاهري في الفقه، وسأفصل القول في هذين الوجهين على النحو الآتي:

الوجه الأول:

المصطلحات النحوية التي اقتبسها النحاة من كتب الفقه واستعملوها لوجود تشابه في المعنى اللغوي غالباً، ومن أبرز هذه المصطلحات :

1. التعليق في باب (لنَّ وأخواتها) وهو مأخوذ من قولهم (امرأة معلقة) ، أي: مفقودة الزوج، فهي كالشيء المعلق، لا مع الزوج لفقدانه، ولا مطلقة فتقدر على التزوج، وأصل هذا المصطلح في قولهم *لَعَلَّيْ تَبْدَأُ طَيْرُ عَوَا أَنْ تَعْدُوا* بَيْنَ النِّسَاءِ *وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ...*⁽¹⁾. ومعنى التعليق عند النحاة: إبطال عمل الفعل الناسخ لفظاً لا محلاً لمجيء ما له صدر الكلام بعده، مثل: لام الابتداء ، نحو *مَجَلَمْتُ لَزِيداً قَائِماً* ، وغير ذلك من أموره.⁽²⁾

(1) سورة النساء، الآية (129).

(2) الإيضاح في شرح المفصل، ابن الحاجب، وتحقيق: د. موسى بناي العليبي، مطبعة العاني ببغداد، 69/2- وأوضح المسالك، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط5، (386هـ = 1967م)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ص56-58 - ومعاني النحو ، 32/2.

2. النسخ، ومن معانيه في اللغة: المحو والإزالة ، يقال: نسخت الشمس الظل، إذا أزلته.⁽¹⁾

والنسخ في تعريف الفقهاء هو: إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراخ عنه، يدل على إبطاله صراحةً أو ضمناً، إبطالاً كلياً أو جزئياً لمصلحة اقتضته. ومن أمثله: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة⁽²⁾.

أما النسخ في اصطلاح النحاة فمعناه: رفع حكم المبتدأ والخبر، والإتيان لهما بحكم جديد بسبب دخول أحد النواسخ عليهما.⁽³⁾

3. الرخصة، وتعرف شرعاً بأنها: ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف، ومثالها أن يُضطرَّ إنسان بسبب الجوع الشديد، أو الظم الشديد إلى أكل الميتة أو شرب الخمر⁽⁴⁾، قال تعالى: فَهَنَ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ لِقَلَمٍ عَلَيْهِ...⁽⁵⁾.

والرخصة النحوية ما جاز استعماله لضرورة الشعر، كصرف ما لا ينصرف، وقصر الممدود، ومد المقصور.⁽⁶⁾

(1) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مرجع سابق، ص334.

(2) الموافقات، للشاطبي، 104/3- وعلم أصول الفقه، لخلاف، ص222 - والتعريفات، للجرجاني، مرجع سابق، ص892-893.

(3) قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط13، (1389هـ = 1969م)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ص176.

(4) شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع في أصول الفقه، للإمام عبد الوهاب السبكي، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 130/1-131.

(5) سورة البقرة، الآية (173).

(6) الاقتراح، للسيوطي، مرجع سابق، ص41.

قال سيبويه: (أعلم أنه يجوز في الشعر ما لا يجوز في الكلام من صرف ما لا ينصرف، يشبهونه بما ينصرف من الأسماء، كما أنها أسماء).⁽¹⁾

4. الواجب، شرعاً: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً، مثل: الصلاة، والصيام، والزكاة، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وبر الوالدين، وغير ذلك من الأمور. ⁽²⁾

أمّا الواجب في النحو: فهو ما لا يجوز خلافه، كرفع الفاعل ونصب المفعول به، وجر المجرور، وجزم المجزوم.

5. والجارّ شرعاً، هو المباح، وهو ما خيّر الشارع المكلف بين فعله وتركه، فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل، ولم يطلب أن يكف عنه، ومثاله قوله **وَعَلَى الْغَنِيِّ: جَلَدُوا ثُمَّ فَاصِدُوا**...⁽³⁾.

والجائز في النحو: ما يجوز فيه وجهان أو أكثر، كالذكر أو الحذف للمعلوم من المبتدأ والخبر، وإلى ذلك أشار ابن مالك في ألفيته بقوله:

وحذف ما يعلم جائز كما * * تقول زيد بعد من عندكما⁽⁴⁾

قال السيوطي: (والجائز على السواء كحذف المبتدأ والخبر، وإثباته، حيث لا مانع من الحذف، ولا مقتضى له).⁽⁵⁾

6 والأصل في الشرع: ما ورد بحكمه نص مثل: شرب الخمر، فقد ورد نص بحكمه، وهو قوله تعالى: **فَلْيَجِدُوا**...⁽¹⁾. الدال على تحريم شربه لعله الإسكار، ونبذ التمر فرع؛ لأنه لم يرد نص بحكمه.⁽²⁾

(1) الكتاب، لسيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 36/1.

(2) شرح المحلى على جمع الجوامع، 88/1 - والموافقات، للشاطبي، 326/3.

(3) سورة المائدة، الآية (2).

(4) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 243/1.

(5) الاقتراح، للسيوطي، مرجع سابق، ص 39.

والأصل في النحو: هو المقيس عليه، مثل الفاعل وفروعه ما لم يسمَّ فاعله، فإنه اسم اسند إليه الفعل مقدماً عليه فوجب أن يكون مرفوعاً قياساً على الفاعل، والحكم هو الرفع، والعلة الجامعة هي الإسناد.

7. والتعدية في اصطلاح الفقهاء قد تكون للحكم الشرعي الذي ثبت بالإجماع على خلاف بينهم، وأمّا الحكم الشرعي الذي ثبت بالقياس فلا يصح تعديته. وأمّا التعدية في اصطلاح النحاة فهي وصف للفعل الذي يتجاوز رفع الفاعل إلى نصب المفعول به بنفسه، أو بحرف جرٍّ، وقد ينصب الفعل المتعدي مفعولين أو ثلاثة.

8 والدُّجَّةُ في اصطلاح الفقهاء: هي الدليل الشرعي من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، أو من الإجماع أو القياس، أو الاستحسان، أو المصلحة المرسلّة، أو العرف، أو الاستصحاب أو شرع من قبلنا، أو مذهب الصحابي على خلاف في بعض هذه الأدلة.⁽³⁾

والدُّجَّةُ عند النحاة: هي الدليل من القرآن الكريم، أو من كلام العرب المحتج بكلامهم شعراً، أو نثراً، أو من الإجماع أو القياس، أو الاستصحاب، أو الاستحسان، أو الاستقراء وغير ذلك⁽⁴⁾. وأمّا الحديث الشريف فالاستدلال به موضع خلاف بين قدامى النحاة والمتأخرين، والأصح الإحتجاج به معاملة له كمثل ما ثبت من كلام العرب.⁽⁵⁾

(1) سورة المائدة، الآية (90).

(2) علم أصول الفقه، لخلاف، مرجع سابق، ص60، والإقتراح، للسيوطي، مرجع سابق، ص96.

(3) المرجع السابق، ص20.

(4) الاقتراح في علم أصول النحو، للسيوطي، تحقيق: د. محمود فجال، مرجع سابق، ص328-333.

(5) المرجع السابق، ص157-161.

9 والوَضُءُ استخدمه الفقهاء كثيراً بمعنى القيمة أو الثمن مثل قولهم: الذُّلَعُ بعوض، أو الطلاق بوض، أو النكاح بعوض.⁽¹⁾

والعِوَضُ عند النحاة بمعنى البديل، وقد استخدموا هذا المصطلح كثيراً، ومن ذلك قولهم: تتويَّلِعِ وَضٌ، وهو ثلاثة أقسام: عوض عن جملة، وعوض عن اسم، وعوض عن حرف، ومثال الأخير: التتوين اللاحق لجوارٍ وغواشٍ، ونحوهما رفعاً وجراً، نحو هؤلاء جوارٍ، ومررت بجوارٍ، فحذفت الياء وأُتِيَ بالتتوين عوضاً عنها.⁽²⁾

9. والمانع عند الفقهاء: ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب، ومن ذلك مثلاً: من ملك نصاباً وجب الزكاة عليه، ولكن عليه دين، فإن هذا الدين مانع من وجوب الزكاة؛ لأنه الأولى بالقضاء، إذ تخلص ذمته مما عليه من الدين أولى من مواساته الفقراء والمساكين بالزكاة.⁽³⁾

والمانع عند النحاة لا يختلف تعريفه عن تعريف الفقهاء فمثلاً: الأصل عندهم أن يتأخر الخبر عن المبتدأ، ويجوز تقديمه حيث لا يوجد مانع، وقد يعبرون عن المانع باللبس، أو الضرر، كما قال ابن مالك في الألفية:

والأصل في الأخبار أن تأخراً ** وجوزوا التقديم إذ لا ضرراً⁽⁴⁾

11. والشرط عند الفقهاء: ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، ويلزم من عدمه عدم الحكم، فالزوجية شرط لإيقاع الطلاق، فإذا لم توجد زوجية لم يوجد طلاق، ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق.⁽¹⁾

(1) العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص 406-407.

(2) الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، ط3، (1403هـ=1983م)، عالم

الكتب، بيروت، 285/2- وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، مرجع سابق، 17/1-18.

(3) شرح المحلي على جمع الجوامع، مرجع سابق، 98/1، وعلم أصول الفقه، لخلاف، مرجع سابق، ص 120-

121.

(4) شرح ابن عقيل على الألفية، مرجع سابق، 272/1.

والشرط عند النحاة: تعليق شيء بشيء⁽²⁾، بحيث لا يوجد الثاني إلاً بعد وجود الأول - غالباً - نحو: من يزرع يحصد، ومن غير الغالب، نحو: إن كنت خطيباً فأنا شاعر، وإن كنت تميمياً فأنا من قريش، ففي هذين المثالين - ونحوهما - لا يتوقف وجود الجواب على وجود الشرط.

الوجه الثاني:

من أثر الفقه في النحو: هو تأثير وتأثر بعض النحاة كابن مضاء القرطبي (ت 593هـ) بالإتجاه الظاهري في الفقه.

فإذا كان أصحاب المذهب الظاهري في الفقه كابن حزم ينكرون الاستدلال بالإجماع على غير نص⁽³⁾، كما ينكرون الاستدلال بالقياس والعلل الفقهية، فإن ابن مضاء القرطبي في كتابه (الرد على النحاة) نقل المذهب الظاهري من الفقه إلى النحو، فقال: إن إجماع النحويين ليس بحجة على من خالفهم⁽⁴⁾، ودعا إلى إلغاء القياس في النحو حيث قال: (والعرب أمة حكيمة، فكيف تشبه شيئاً بشيء وتحكم عليه بحكمه، وعلّة حكم الأصل غير موجودة في الفرع، وإذا فعل واحد من النحويين ذلك جُهّل، ولم يقبل قوله).⁽⁵⁾

كما دعا إلى إلغاء العلل الثواني والثالث في النحو، حيث قال: (ومما يجب أن يسقط من النحو العلل الثواني والثالث، وذلك مثل سؤال السائل عن زيد من قولنا قام زيدٌ : لم رفع؟ فيقال: لأنه فاعل، وكل فاعل مرفوع، فيقولون لم رفع قولنا قام زيدٌ)

(1) شرح المحلى على جمع الجوامع، مرجع سابق، 97/1 - وعلم أصول الفقه، لخلاف، مرجع سابق، ص118-119.

(2) شرح ابن يعيش على المفصل، عالم الكتب، بيروت، مج8، ص157.

(3) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، مرجع سابق، ص503.

(4) الرد على النحاة، لابن مضاء القرطبي الظاهري، تحقيق: د. شوقي ضيف، ط3، دار المعارف، مصر، ص83.

(5) المرجع السابق، ص134.

الفاعل؟ فالصواب أن يقال له: كذا نطقت به العرب، ثبت ذلك بالإستقراء من الكلام المتواتر⁽¹⁾.

يقول محقق (كتاب الرد على النحاة) د/ شوقي ضيف: (وهذه النغمة في الكتاب، وهي نغمة مرددة فيه تدل على أن ابن مضاء كان ظاهري النزعة، وهو ينكر الرأي مالم يستند إلى دليل على نحو ما ينكره الظاهرية في الفقه). ثم هو متشدد في التمسك بحرفية النص دون تأويل فيه وهو يريد أن ينفذ من هذا التشدد إلى هدم نظرية العامل هدماً لا تقوم من بعده⁽²⁾.

أقول معلقاً في هذه الآراء التي ذكرت آنفاً: هذه الآراء التي أتى بها ابن مضاء لم تجد لها قبولاً عند النحاة، وكأنها صيحتي وادٍ، أو نفخة في رماد - كما يقال - حتى جاء بعض الباحثين المعاصرين وحاولوا أن يبعثوا هذه الآراء من جديد، منطلقين منها لإحياء النحو: وتجديده وتيسيره كما يزعمون.

ومن هؤلاء الباحثين: د/ إبراهيم مصطفى⁽³⁾، ود/ مهدي المخزومي⁽⁴⁾، ود/ شوقي ضيف⁽⁵⁾، وغيرهم ممن تتلمذ على أيديهم، أو تأثر بهم.

وعلى الرغم مما بذلوه من جهد تنظيري في هذا المجال، فإنهم لم يتمكنوا من تحقيق أهدافهم التي في مقدمتها: إعادة صياغة النحو العربي بعيداً عن نظرية العامل التي قام عليها منذ تأسيسه.

(1) المرجع السابق، ص130.

(2) المرجع نفسه، ص28.

(3) إبراهيم مصطفى صاحب كتاب (إحياء النحو) ، وقد قدم فيه رؤية جديدة لإصلاح النحو من وجهة نظره.

(4) د. مهدي المخزومي من مؤلفاته التي دعا فيها إلى إصلاح النحو العربي: (في النحو العربي نقد وتوجيه)، و(قضايا نحوية).

(5) د. شوقي ضيف، ألف كتابين في إصلاح النحو العربي، وهما: (تجديد النحو)، و(تيسير النحو التعليمي قديماً وحديثاً)، وفي هذا الكتاب اقترح حذف الكثير من أبواب النحو ومسائله، متأثراً بما جاء في كتاب (الرد على النحاة، لابن مضاء)، لكونه المحقق له.

ومما سبق نستنتج أن المصطلحات النحوية التي اقتبسها النحاة من كتب
الفقه واستعملوها لوجود تشابه في المعنى اللغوي، والإتجاه الظاهري في النحو الذي
تبناه ابن مضاء القرطبي في كتابه (الرد على النحاة) متأثراً بالمذهب الظاهري في
الفقه، ومن ذلك يبدو أثر الفقه واضحاً في النحو، ولهما من العلاقة والمشابهة ما
ليس بخفيين كان له لبٌ ُ .

المبحث الرابع أثر أصول الفقه في أصول النحو

أول كتاب حمل إلينا عنوان (الأصول في النحو) ألفه أبو بكر محمد بن السراج (ت 316هـ)، وقد كان لكتابه هذا منزلة أحسن ترتيب، ولذلك صار كتابه المرجع عند اضطراب النقل واختلافه، وقد قيل عنه: ما زال النحو مجنونلختى ع قَلَّه ابن السراج في أصوله. (1)

وحين نتصفح هذا الكتاب فإننا نجده كتاباً تفصيلياً لمسائل النحو والصرف، وليس فيه من الأصول النحوية العامة المشبهة لأصول الفقه إلاّ فقرة واحدة في أول الكتاب، يقول فيها: (واعتلالات النحويين على ضربين: ضرب منها هو المؤدي إلى كلام العرب، كقولنا: كل فاعل مرفوع، وضرب آخر يسمى علة العلة، مثل أن يقولوا: لم صار الفاعل مرفوعاً، والمفعول به منصوباً، ولم إذا تحركت الواو والياء وكان ما قبلها مفتوحاً قلبت ألفاً، وهذا ليس أن نتكلّم كما تكلمت العرب، وإنما تستخرج منه حكمتها في الأصول التي وضعتها، وتبين بها فضل هذه اللغة على غيرها من اللغات). (2)

وأول من بسط القول في أصول النحو على غرار أصول الفقه هو أبو الفتح عثمان بن جنّي (ت 392هـ) في كتابه الخصائص.

وقد أشار إلى أنه متأثر في عله النحوية بالعلل الفقهية في مذهب أبي حنيفة حيث قال: (وكذلك كتب محمد بن الحسن - رحمه الله - إنما ينتزع أصحابنا منها العلل؛ لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامهم فيجمع بعضهما إلى بعض بالملاحظة والرفق). (3)

(1) معجم الأدباء، لياقوت الحموي، تحقيق: د. أحمد رفاعي، مطبعة دار المأمون، القاهرة، 198/18-200.

(2) الأصول في النحو، لابن السراج، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، (1408هـ=1988م)، ص35-36.

(3) الخصائص، لابن جنّي، مرجع سابق، 163/1.

ونجد في كتاب الخصائص قواعد أصولية نحوية كثيرة متأثرة بقواعد أصول

الفقه، منها:

1. باب في جواز القياس على ما يقل، ورفضه فيما هو أكثر منه.
2. باب في تعارض السماع والقياس.
3. باب في الإستحسان.
4. باب في تخصيص العلل.
5. باب في ذكر الفرق بين العلة الموجبة والعلة المجوزة.
6. باب في تعارض العلل.
7. باب في القول على إجماع العربية متى يكون حجة.
8. باب في أن ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب.
9. باب في اللغة المأخوذة قياساً.
10. باب في خلع الأدلة.
11. باب في إسقاط الدليل.
12. باب في الحمل على الظاهر، وإن أمكن أن يكون المراد غيره.
13. باب في حمل الأصل على الفرع.
14. باب فيما يحكم به القياس مما لا يسوق به النطق.
15. باب في الدلالة اللفظية والصناعية والمعنوية.
16. باب في المستحيل وصحة قياس الفروع على فساد الأصول.

ونلاحظ على بحوث ابن جنّي في الخصائص كثرة الحديث عن السماع

والقياس في مواضع عدة؛ لأنهما أهم أدلة النحو، كما نلاحظ تميز أغلب بحوثه بالجدة والابتكار.

وعلى الرغم من الجهد الكبير والتميز لابن جنّي في التأسيس لأصول النحو في خصائصه، فإننا لا نستطيع القول إن كتاب الخصائص خاص بأصول النحو؛ لأن كثيراً من مباحث هذا الكتاب في مسائل نحوية وصرفية ولغوية.

ثم جاء أبو البركات عبد الرحمن الأنباري (ت 577هـ) فألف كتابه (الإِنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين)، وذكر في مقدمة هذا الكتاب أنه نهج به منهج كتب الخلاف الفقهية حيث قال:

(وبعد فإن جماعة من الفقهاء المتأدبين ، والأدباء المتفهمين المشتغلين بعلم العربية بالمدرسة النظامية - عمّر الله مبانيها- سألوني أن ألخص لهم كتاباً لطيفاً يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحوي البصرة والكوفة على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة).⁽¹⁾

وضمّن كتابه هذا الكثير من القواعد الأصولية النحوية المشبهة للقواعد الفقهية، ثم ألف كتابين مهمين، هما: لمع الأدلة في أصول النحو، الإعراب في جدل الإعراب، وقد جاء كتاب (لمع الأدلة) في ثلاثين فصلاً كلها تتحدث عن أصول النحو، وقال في مقدمته: (أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله، كما أن أصول الفقه هي أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله).

وفائدته التعديل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل، والارتفاع عن حضيض التقليد إلى بقاع الاطلاع على الدليل، فإن المخلد إلى التقليد لا يعرف وجه الخطأ من الصواب ولا ينفك في أكثر الأمر عن عوارض الشك والارتياب.⁽²⁾

(1) الإِنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لأبي البركات الأنباري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، 5/1.

(2) لمع الأدلة في أصول النحو ، لأبي البركات الأنباري ، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، (1377هـ = 1975م)، ص80.

كما جاء كتاب (الإعراب في جمل الإعراب) في اثني عشر فصلاً، سبعة منها تنتمي إلى العلم الذي ابتكره ابن الأنباري وسماه (جدل الإعراب)، وخمسة منها تنتمي إلى علم أصول النحو، وهي: الفصل السابع: في الاستدلال، والثامن: في الاعتراض على الاستدلال بالنقل، والتاسع: في الاعتراض على الاستدلال بالقياس، والعاشر: في الاعتراض على الاستدلال باستصحاب الحال، والثاني عشر: في ترجيح الأدلة.

ونستطيع القول: إن ابن الأنباري هو صاحب الفضل الكبير في التأصيل لعلم أصول النحو، وله اليد الطولى في تحديد معالم هذا العلم وتفصيل مسأله، ولاسيما في كتابه (لمع الأدلة).

ثم جاء السيوطي (ت911هـ)، فألف كتابه (الاقتراح في علم أصول النحو) وقد اعترف في مقدمة هذا الكتاب بأنه استفاد كثيراً من كتاب الخصائص لابن جنّي، فخلص منه جميع ما يتعلق بأصول النحو.

كما أنه تأثر كثيراً بما ذكره الأنباري في كتبه: لمع الأدلة في أصول النحو، والإعراب في جمل الإعراب، والإنصاف في مسائل الخلاف.⁽¹⁾

حيث قال: وقد أخذت من الكتاب الأول اللباب، وأدخلته معزواً إليه في حل هذا الكتاب، وضممت خلاصة الثاني في مباحث العلة، وضممت إليه في كتابه (الإنصاف) في مباحث في الخلاف جملة.⁽²⁾

(1) الاقتراح في أصول النحو، للسيوطي، مرجع سابق، ص22.

(2) الاقتراح، للسيوطي، مرجع سابق، ص25-26.

وقد كان للسيوطي فضل التلخيص والترتيب لجهود من سبقوه في علم أصول النحو، كما أنه أضاف إلى جهود سابقيه نفائس آخر ظفر بها في متفرقات كتب اللغة العربية والأدب وأصول الفقه وبدائع استخراجها بفكرة كما يقول.⁽¹⁾

وذكر السيوطي أن رتب كتاب الاقتراح (على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم).⁽²⁾

وقد قسم السيوطي كتابه (الاقتراح) إلى مقدمات تشتمل على عشر مسائل، وسبعة كتب. وأهم ما في هذه المسائل من مسائل المقدمات: المسألة الأولى المتعلقة بتعريف أصول عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل.⁽³⁾

وخصص الكتاب الأول للسمع، وهو أهم أدلة أصول النحو، ويعني به (ما ثبت كلام العرب من يوثق بفصاحته، فشمّل كلام الله تعالى وهو القرآن الكريم وكلام نبيه - صلى الله عليه وسلم - ، وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده، إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظماً ونثراً عن مسلم أو كافر، فهذه ثلاثة أنواع لا حد لكل نوع منها من الثبوت).⁽⁴⁾

والكتاب الثاني خصصه للإجماع، وبين أن المراد به: إجماع نحاة البلدين: البصرة والكوفة⁽⁵⁾ وأن إجماع العرب حجة، وتحدث عن الإجماع السكوتي، وإحداث قول ثالث.

(1) المرجع السابق، ص22.

(2) المرجع نفسه، ص22.

(3) المرجع نفسه، ص27.

(4) المرجع نفسه، ص28.

(5) لاقتراح ، للسيوطي ، مرجع سابق، ص88.

وأما الكتاب الثالث فقد خصصه للقياس، وبسط فيه القول كثيراً، فذكر تعريفه، وهو: حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه. (1)

وبيّن السيوطي أن معظم أدلة النحو قياسية مستدللاً بما نسب إلى الكسائي من قوله إنما النحو قيس يُتبع. (2)

وذكر أركانه الأربعة، وهي: أصل، وهو المقيس عليه، وفرع وهو المقيس، وحكم، وعلة جامعة (3). كما ذكر أقسام القياس وهي: قياس الشبه، وقياس الطرد، وقياس العلة.

وتحدث عن العلة النحوية فذكر أقسامها، والعلل الموجبة بعلة واحدة، ودور العلل، وتعارض العلل، وغير ذلك، في فصل القول في مسالك العلة وقوارحها.

وأما الكتاب الرابع فقد خصصه للاستصحاب، حيث نقل تعريف ابن الأنباري له، بأنه: (إيفاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل). (4)

وأما الكتاب الخامس فقد جعله في أدلة شتى، ومنها: بعدم النظر، والاستدلال بالاستحسان وبالاستقراء وبالذليل الباقي. (5)

وأما الكتاب السادس فقد خصصه للتعارض والترجيح.

وأما الكتاب السابع وهو الأخير فقد تحدث فيه عن أحوال مستتبط علم النحو ومستخرجه.

(1) المرجع السابق، ص 94.

(2) المرجع السابق، ص 94.

(3) المرجع السابق، ص 96.

(4) الإعراب في جمل الإعراب، لأبي البركات الأنباري، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، (1377هـ=1957م)، ص 46.

(5) الاقتراح، للسيوطي، مرجع سابق، ص 177-183.

وحينما ندقق النظر في مضمون كتاب (الاقتراح) للسيوطي، ونقارنه بما في كتب أصول الفقه، فإننا نجد صدق ما قاله في مقدمة (الاقتراح) بأنه قد رتب هذا الكتاب وفق ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم، وهو ما يؤكد التأثير لعلم أصول النحو بعلم أصول الفقه.

ومن أشهر الباحثين المعاصرين الذين تناولوا أصول النحو بالبحث والدراسة: الشيخ سعيد الأفغاني في كتابه (في أصول النحو)، ود/ محمد عيد في كتابه (أصول النحو العربي)، ود/ تمام حسان في كتابه (الأصول)، وكل هؤلاء الباحثين اعتمدوا على جهود ابن جنّي وابن الأنباري والسيوطي، غير أن الدكتور تمام حسان أضاف إلى جهود السابقين أمرين:

أحدهما: التوسع في شرح دليل الاستصحاب، وقد أشار إلى أن هذا الدليل لم يعطه المؤلفون حقه من العناية عند عرضهم لأصول النحو.⁽¹⁾

وثانيهما: التوسع في استخلاص القواعد الأصولية النحوية المشبهة للقواعد الأصولية الفقهية، وقد أشار إلى أنه استفاد كثيراً في استنباط هذه القواعد من كتاب (الإنصاف، لابن الأنباري).⁽²⁾

يرى الدارس أنه مما سبق، ومن خلال ما قاله أبو الفتح عثمان ابن جنّي في كتابه (الخصائص) والذي يعدُّ أول من بسط القول في أصول النحو على غرار أصول الفقه، وقد أشار فيه إلى أنه متأثر في علله النحوية بالعلل الفقهية في مذهب أبي حنيفة، كما نجد في كتابه (الخصائص) قواعد أصولية نحوية كثيرة متأثرة بقواعد أصول الفقه.

ثم جاء أبو البركات عبد الرحمن الأنباري فألّف كتابه (الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين الكوفيين والبصريين)، وذكر في مقدمة هذا الكتاب أنه نهج به

(1) الأصول، د. تمام حسان، دار الثقافة بالدار البيضاء، (1411هـ=1991م)، ص122.

(2) المرجع السابق، ص135-137، 142-143.

منهج كتب الخلاف الفقهية، مما يدل ويؤكد وجود أثر بين أصول العلمين الفقه والنحو.

وكذلك مجيء السيوطي وتأليفه كتابه (الاقتراح في علم أصول النحو) واعترافه في مقدمة كتابه بأنه استفاد كثيراً من كتاب (الخصائص، لابن جنّي) ولخص منه كل ما يتعلق بأصول النحو، ثم ذكر أنه رتب كتاب (الاقتراح) على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم، مما يدل على وجود أثر عميق بين أصول النحو وأصول الفقه.⁽¹⁾

(1) الأصول، مرجع سابق، ص 142-145.

الخاتمة:

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبي الخيرات والبركات. وبعد هذه الرحلة الممتعة في هذا البحث :
- أثر العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو في استنباط الأحكام الشرعية، والذي جاء في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وهذه الخاتمة التي تنص على نتائج :
1. أن كتب الفروع الفقهية المبسطة قد تأثرت بعلم النحو كثيراً، ولاسيما في بابي الطلاق، والعق. .
 2. إن أهم الأبواب النحوية التي أثرت في الفقه هي: أسلوب الشرط، والاستثناء، وعطف النسق، وحروف الجر، وبعض الحروف للمعاني الأخرى كحرفي الاستفهام (هَلْ) ، وحرف التحقيق (قد) وغيرها من الحروف، وبعض الظروف كإِذَا، وإِذْ، وَأَمْسَ، وغيرها.
 3. إن الأصوليين ضمنوا مباحث كثيرة من النحو أهمها حديثهم عن حروف المعاني وهي كثيرة، وعن الأمر والنهي، وعن أقل الجمع، وعن الاستثناء وأنواعه، وعن الكناية بالضمير، وعن مرجع اسم الإشارة، وغير ذلك من القضايا النحوية التي تلى على تأثير النحو في علم أصول الفقه تأثيراً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض.
 4. إن النحاة تأثروا ببعض الإتجاهات الفكرية الفقهية، كما أنهم تأثروا بعدد من المصطلحات الفقهية كالمذهب الظاهري الذي نقله ابن مضاء القرطبي من الفقه إلى النحو، في كتابه (الرد على النحاة).
 5. إن أول من أطلق مصطلح أصول النحو هو ابن السراج في كتابه (الأصول في النحو)، وأول من توسع في شرح هذه الأصول هو ابن جنّي في كتابه (الخصائص)، وأول من أفرد تأليفاً خاصاً بهذه الأصول هو ابن الأنباري في كتابه (لمع الأدلة في أصول النحو)، وأول من جمع جهود النحاة السابقين في أصول النحو، وأضاف إليها بعض المباحث ورتبها وفق مباحث أصول الفقه هو الإمام السيوطي في كتابه (الاقتراح في علم أصول النحو).

6. إن علم أصول متأثر بعلم أصول الفقه وإن التشابه بينهما كبير جداً في المصطلحات، وفي تحديد الأدلة، وفي كيفية الاستدلال، وفي صياغة القواعد الأصولية، ثم في قواعد الترجيح عند تعارض الأدلة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ولما كانت العلاقة بين النحو العربي والفقه الإسلامي وثيقة أوصي بتناول هذا

الموضوع من جوانب أخرى منها:

1. دراسة الكتب التي تتناول أصول النحوي تأن .
2. مقارنة بين جوانب التشابه بين هذه الكتب.
3. استخراج المسائل التي تناولها الشرع في المحاكم وظاهرها بيوهم.
4. تقوى الله ، كما قال الله تَعَالَى يَتَّقِ. اللهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيُخْرِزُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ... [1]. وتقوى الله تتمثل في طاعته ومحبة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .
5. الجد في العمل، كما قال تَعَالَى وَإِذْ مَا أَنبَأَكُم بِقُوَّةٍ... [2]
6. تعلم العلم المحض من أجل التعلم علماً يستبين به سبل الحياة ليعكسوا رسالة علمية للمجتمع الذي يعيشون فيه، وإيجاد حل لمشكلة معاشه، لا من أجل المال، أن تجعل المنفعة العلمية أولاً قبل المنفعة المادية.
7. إجادة اللغة العربية في جميع علومها وفنونها، من بلاغة وفصاحة وعروض ونحو وصرف وقافية وأدب وعلم بيان.

قال الإمام الشافعي:

العلم مغرس كل فخر فافتخر * * وأحذر يفوتك فخر ذاك المغرس
أعلم بأن العلم ليس يناله * * من همّه في مطعم أو ملبس
فاجعل لنفسك منه حظاً وافراً * * واهجر له طيب الرقاد وعبس
لعل يوماً إن حضرت بمجلس * * كنت الرئيس وفخر ذاك المجلس

(1) سورة الطلاق، الآيات (2-3).

(2) سورة البقرة، الآية (93) و(63) - وسورة آل عمران، الآية (171).

المصادر والمراجع:

- شَدْبَاهُ وَ النَّظَائِرُ (لأبي مَذْهَبِ أَبِي حَدَيْفَةَ الثُّعْمَانِ ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، (1419 هـ = 1999م) .
- (2) الأشباه والنظائر في الفقه، للسيوطي، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط4، (1395هـ=1975م).
- (3) أصول الفقه الإسلامي، لمحمد كمال الدين إمام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، (2002م).
- (4) أصول الفقه، الشيخ أحمد الخضري، دار الحديث، القاهرة.
- (5) أصول الفقه، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (1424هـ=2004م).
- (6) الأصول دراسة ايستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي، د.تمام حسان، دار الثقافة بالدار البيضاء، (1411هـ=1991م).
- (7)الأصول في النحو، لابن السراج، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، ط3، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (1408هـ=1988م).
- (8) الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، (1416هـ = 1995م)، ج1.
- (9) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، مطبعة العاصمة، القاهرة.
- (10) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ)، دار الاتحاد العربي للطباعة، نشر وتوزيع مؤسسة الحلبي، ط2، (1387هـ=1967)، ج2 .
- (11) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، ود.ولي الدين صالح، دار الكتاب العربي، ط1، (1419هـ=1999م).
- (12) الإغراب في جدل الإعراب، لأبي البركات الأنباري، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، (1377هـ=1957م).

- 13) الاقتراح في علم أصول النحو، للسيوطي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، (2011م)، ط3.
- 14) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، لأبي البركات الأنباري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ج1.
- 15) الإيضاح في شرح المفصل، ابن الحاجب، وتحقيق: د. موسى بناي العلي، مطبعة العاني ببغداد، ج2.
- 16) الإيضاح في علل النحو ، للزجاج.
- 17) الكتاب، لسبويه ، تحقيق: عبد السلام هارون، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج1.
- 18) الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهيّة، لجمال الدين الإسنوي الشافعي، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار عمان للنشر والتوزيع، الأردن ، ط1، (1405هـ = 1985م).
- 19) اللغة العربية معناها ومبناها، د. تمام حسان عمر، عالم الكتب، ط5، 1427هـ-2006م.
- 20) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث، (2007م)، ج1.
- 21) التعريفات ، للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، (1405هـ=1985م).
- 22) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، دار الكتبي ، ط1، (1414هـ=1994م).
- 23) الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جدّي الموصلي، تحقيق: محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، (1403هـ=1983م)، عالم الكتب، بيروت، ج2 .
- 24) الرد على النحاة، لابن مضاء القرطبي الظاهري، تحقيق: د. شوقي ضيف، ط3، دار المعارف، مصر.
- 25) العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، المطبعة السلفية، ط2، (1383هـ) .

- (26) العقد الفريد، لأبي عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى 328هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، (1404هـ)، ج2.
- (27) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1407هـ = 1987م).
- (28) المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تصحيح: حسن زيدان، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، (1390هـ = 1970م).
- (29) المزهر، للسيوطي، تحقيق: محمد أحمد جاد المولى بك، محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ج1.
- (30) المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، (1413هـ = 1993م)،
- (31) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، (1987م)، بيروت.
- (32) المنحول في تطبيقات الأصول، للإمام أبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي، ط3، (1419هـ = 1998م)، دار الفكر المعاصر، بيروت، تحقيق: محمد حسن هـ يَ تُو.
- (33) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط4.
- (34) أوضح المسالك، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط5، (386هـ = 1967م)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- (35) تاج العروس من جواهر القاموس، ملحم د بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقَّب بمرتضى، الزبيدي (ت 1205هـ)، دار الهداية، ط7.
- (36) تاريخ الخلفاء الراشدين، للسيوطي.
- (37) تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبي المناقب شهاب الدين الزنَّجاني (ت 656هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1398هـ) .
- (38) تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للمحلاوي.

- (39) تعليم علم الأصول، د. نور الدين مختار الخارمي، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، (1423هـ = 2002م).
- (40) تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1.
- (41) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت 1206هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1 ، (1417هـ = 1997م)، ج1.
- (42) دراسات في فقه اللغة، د. صبحي إبراهيم الصالح (ت 1407هـ)، دار العلم للملايين، ط1، (1379هـ = 1960م) ، ج1.
- (43) شذور الذهب ، لابن هشام الأنصاري ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
- (44) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ج1.
- (45) شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع في أصول الفقه، للإمام عبد الوهاب السبكي، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج1.
- (46) شرح المحلى على جمع الجوامع ، ج1.
- (47) شرح المفصل، لابن يعيش ، عالم الكتب، بيروت، مج8.
- (48) شرح الورقات، لابن الصلاح.
- (49) طبقات الشافعية، ج2.
- (50) طبقات النحويين واللغويين، للزبيدي.
- (51) علم أصول الفقه، لإبراهيم نورين إبراهيم، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، (1427هـ=2006م).
- (52) فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم.
- (53) قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط13، (1389هـ = 1969م)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

- (54) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، (1941م).
- (55) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، (1414هـ).
- (56) لمع الأدلة في أصول النحو، لأبي البركات الأنباري، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، (1377هـ = 1975م).
- (57) مجالس العلماء، لأبي القاسم الزجاج، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، (1403هـ = 1983م).
- (58) معجم الأدباء، لياقوت الحموي، تحقيق: د. أحمد رفاعي، مطبعة دار المأمون، القاهرة، ج18.
- (59) مغني اللبيب، لابن هشام الأنصاري، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.
- (60) نحو وعي لغوي، د. مازن المبارك.
- (61) نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، الشيخ محمد الطنطاوي رحمه الله، المحقق: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل، مكتبة إحياء التراث الإسلامي، ط1، (1426هـ = 2005م)، ج1.
- (62) نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ت(1230هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (63) وفيات الأعيان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإزلي (ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، (1971م)، ج4.